

## القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها التاسعة والأربعين

المجلد الثاني

٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ - ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥

## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥

## ملاحظة

تعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د٧-)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي "د١" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د١-٨/١، المقرر د١-٨/١).

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

\* \* \*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تاريخ إختتام الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

وللإطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول.

وفي المجلد الحالي ، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع .

## المحتويات

### الصفحة

|    |                                                       |
|----|-------------------------------------------------------|
| ١  | القرارات .....                                        |
| ٢  | القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية .....    |
| ١٣ | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ..... |

\* \* \*

|    |                                   |
|----|-----------------------------------|
| ٤٩ | المقررات .....                    |
| ٥٥ | ألف - الانتخابات والتعيينات ..... |
| ٦٠ | باء - المقررات الأخرى .....       |

### المرفق

|    |                                        |
|----|----------------------------------------|
| ٧٣ | قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ..... |
|----|----------------------------------------|



## القرارات

### القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

#### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                             | البند | تاريخ إتخاذ القرار   | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------------------|--------|
| ١٢/٤٩      | أعمال اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة                                                                                  |       |                      |        |
| ٢١/٤٩      | بء - تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/49/48/Add.1)            | ٤٤    | ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥    | ٢      |
| ٢١/٤٩      | تقديم المساعدة الإقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق                                                                                        |       |                      |        |
| ٣٧/٤٩      | سين - تمويل قوة الشرطة الفلسطينية (Add.1 و A/49/L.65)                                                                                               | ٣٧(ب) | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٣      |
| ٣٧/٤٩      | عين - تقديم المساعدة الطارئة إلى أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسنت مارتين (جزر الأنتيل الهولندية)، ومونتسيرات (Add.1 و A/49/L.70) | ٣٧(ب) | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٣      |
| ٢٧/٤٩      | حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي                                                                                                             |       |                      |        |
| ٢٣٦/٤٩     | القرار بء (Rev.1 و A/49/L.67/Rev.1)                                                                                                                 | ٣٤    | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤      |
| ٢٣٦/٤٩     | بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا                     |       |                      |        |
| ٢٤٣/٤٩     | القرار ألف (Add.1 و A/49/L.64)                                                                                                                      | ٤٢    | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٦      |
| ٢٤٣/٤٩     | القرار بء (Add.1 و A/49/L.69)                                                                                                                       | ٤٢    | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٧      |
| ٢٤٣/٤٩     | اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/49/887)                            | ٩٧    | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٩      |

| رقم القرار | العنوان                                                      | البند | تاريخ إقخاذ القرار   | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------|-------|----------------------|--------|
| ٢٤٤/٤٩     | الأسبوع العالمي للسلم (A/49/L.66 و Corr.1 و Add.1) . . . . . | ٤٤    | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ١٠     |
| ٢٥٧/٤٩     | تعزيز منظومة الأمم المتحدة (A/49/L.68) . .                   | ١٠    | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ١١     |

## المرفق

تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

١ - توضع قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص على أساس ست جلسات، يقسم كل منها إلى ٢٥ مدة للتكلم باستثناء الجلسة التي تعقد يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعد الظهر، التي تقسم إلى ٦٠ مدة للتكلم.

٢ - يكون المتكلم الأول في الاجتماع التذكاري الخاص هو رئيس الدولة المضيفة للمنظمة.

٣ - تحدد بصفة أولية قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص على النحو التالي:

(أ) يسحب الأمين العام أو ممثله اسما واحدا من صندوق يحتوي على أسماء جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب وفلسطين، بصفتها مراقبا، المشاركة في الاجتماع التذكاري الخاص. ويكرر هذا الإجراء إلى أن تسحب جميع الأسماء من الصندوق، وبذلك يتحدد ترتيب دعوة المشتركين إلى اختيار الجلسة وموعد التكلم؛

(ب) تعد ستة صناديق، يمثل كل منها جلسة واحدة ويتضمن كل منها الأرقام المقابلة لعدد التكلم في تلك الجلسة؛

(ج) بعد أن يسحب الأمين العام أو ممثله اسم دولة عضو أو دولة ذات مركز المراقب أو فلسطين، بصفتها مراقبا، تدعى تلك الدولة العضو أو الدولة ذات مركز المراقب أو فلسطين، بصفتها مراقبا، لكي تختار أولا الجلسة، ثم تسحب من الصندوق المناسب الرقم الذي يبين موعد التكلم في الجلسة؛

(د) يخصص عدد من مدة التكلم في كل جلسة للمراقبين المشاركين في الاجتماع التذكاري الخاص. ويدعون إلى الإشتراك في التحديد الأولي لقائمة المتكلمين بنفس الأسلوب المتبع مع الدول الأعضاء، والدول ذات مركز المراقب وفلسطين، بصفتها مراقبا، ولكن من مجموعة مختلفة من ستة صناديق.

٤ - توضع القائمة الأولية للمتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا المرفق في جلسة تعقدها،

## ١٢/٤٩ - أعمال اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

باء<sup>(١)</sup>

تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٤٨ بء المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي قررت فيه عقد اجتماع تذكاري خاص في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> الذي اتفق فيه على أساليب توجيه الدعوة إلى فلسطين، وإلى غيرها من المراقبين، إذا طلبوا ذلك، لحضور الاجتماع التذكاري الخاص،

١ - تقرر أن يتألف الاجتماع التذكاري الخاص مما مجموعه ست جلسات على أساس جلسيتين في اليوم؛

٢ - تقرر أيضا أن تنظم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص وفقا للإجراء المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٣  
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملاً  
بالبقرة ١ من القرار ٢١/٤٩ بـ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين مرة أخرى  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتقوم، مع إيلاء الاهتمام  
الواجب لضرورة المعالجة المحاسبية الدقيقة، بصرف  
التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة، في ضوء  
أنشطة لجنة الاتصال المخصصة، من أجل مرتبات قوة  
الشرطة الفلسطينية وتكاليف بدء تشغيلها الأخرى،  
وذلك لفترة تنتهي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التبرع بأموال  
لهذا الغرض عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن  
تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠١  
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

عين

تقديم المساعدة الطارئة إلى أنتيفوا  
وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس  
ونيفيس، وست مارتين (جزر الأنتيل  
الهولندية)، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٠٢/٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٩/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩١، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩١، و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٤،

إذ تشعر بالذعاج بالغ للعدد الكبير من الأشخاص  
المضارين والدمار الذي تسبب فيه إعصار لويس، الذي

في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى  
السوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٥ - بعد ذلك، يعاد ترتيب قائمة المتكلمين في كل جلسة وفقاً  
للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة عند تنظيم كل فئة من  
فئات المتكلمين، باتباع الترتيب الذي تسفر عنه عملية الاختيار  
المبينة في الفقرة ٢ من هذا المرفق؛

(أ) على هذا الأساس، يمنح رؤساء الدول أولوية عليا، يليهم  
نواب الرؤساء، والأمراء والأميرات من أولياء العهد، ورؤساء  
الحكومات، وكبار المسؤولين من ممثلي الكرسي الرسولي وسويسرا،  
بوصفهما دولتين لهما مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها مراقباً،  
والوزراء، والممثلون الدائمون، والمراقبون الآخرون؛

(ب) إذا تغيرت في وقت لاحق رتبة المتكلم الذي سيلقي  
البيان، تخصص له مدة التكلم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في  
الجلسة نفسها؛

(ج) يجوز للمشاركين ترتيب تبادل مدد التكلم المخصصة لهم  
وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

(د) المتكلمون الذين يتخلون عن الحضور عند حلول دورهم  
في التكلم تخصص له آلياً مدة التكلم المتاحة التالية في فئتهم.

٦ - لكي يمكن استيعاب جميع المتكلمين في الاجتماع التذكاري  
الخاص، تحدد لإلقاء كل بيان فترة خمس دقائق، على أساس ألا يمنع  
ذلك من تعميم نصوص أكثر إسهاباً.

٧ - ينشر في وقت لاحق، في كتاب مجلد، النص الكامل لجميع  
الكلمات المقدمة إلى الاجتماع التذكاري الخاص.

٢١/٤٩ - تقديم المساعدة الاقتصادية  
الخاصة إلى فرادى البلدان أو  
المناطق

سين

تمويل قوة الشرطة الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٩ بـ المؤرخ ٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل قوة الشرطة  
الفلسطينية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦  
نيسان/أبريل ١٩٩٥<sup>(٣)</sup> وتعيينه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة

احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل وفي تعبئة الموارد، وكذلك المعاونة في مهمة تعمير البلدان المتأثرة التي تضطلع بها حكوماتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الجهد التعاوني المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير في البلدان المتأثرة.

#### الجلسة العامة ١٠٨

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

#### ٢٧/٤٩ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

باء<sup>(٤)</sup>

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مجددا في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠/٤٧ ألف وباء المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على التوالي، و ١٤٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٧/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، و ١٥١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٧/٤٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

عصف بأنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسنت مارتين (جزر الأنتيل الهولندية)، ومونتسيرات، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإدراكا منها للجهود التي بذلتها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، ومونتسيرات، وشعب سنت مارتين (جزر الأنتيل الهولندية) لإنقاذ الأرواح وتخفيف آلام ضحايا إعصار لويس،

وإذ تلاحظ الجهد الهائل المطلوب لتخفيف حدة الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكارثة الطبيعية،

وإدراكا منها للاستجابة السريعة من جانب الحكومات، وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد العاديين لتقديم الإغاثة،

وإذ تسلم بأن حجم الكارثة وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل ستتطلب، كتكملة للجهود التي بذلتها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، ومونتسيرات، وشعب سنت مارتين (جزر الأنتيل الهولندية)، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لكفالة التعاون متعدد الأطراف على نطاق واسع، بغية مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتأثرة والبدء في عملية التعمير،

١ - تعرب عن تضامنها ودعمها لحكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، ومونتسيرات، وشعب سنت مارتين (جزر الأنتيل الهولندية)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع دول المجتمع الدولي، والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم إغاثة طارئة إلى البلدان المتأثرة؛

٣ - تحث جميع دول المجتمع الدولي على أن تسهم بسخاء، على سبيل الاستئجال، في جهود إغاثة وإنعاش وتعمير البلدان المتأثرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، المساعدة إلى حكومات أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، ومونتسيرات، وشعب سنت مارتين (جزر الأنتيل الهولندية) لتحديد

وإذ ترحب أيضا بالجهود المستمرة للدول في تقديم المساعدة الإنسانية والتعاون التقني إلى شعب هايتي،

وإذ تؤيد تلم التأييد الدور الذي تضطلع به مجددا البعثة المدنية الدولية إلى هايتي في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح يمهد إلى المراعاة التامة لحقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية الدستورية على الوجه التام في هايتي،

وإذ تشيد بأعضاء وموظفي البعثة المدنية الدولية إلى هايتي لما قدموه، في ظل ظروف صعبة بل وخطيرة في بعض الأحيان، من مساهمة في الوقوف بجانب الشعب الهايتي فيما يبذله من جهود من أجل العودة إلى النظام الدستوري والديمقراطية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١)</sup> عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، وبخاصة مرفق هذا التقرير الذي يتضمن رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الرئيس جان برتران أرسيتيد إلى الأمين العام يطلب فيها تمديد فترة ولاية البعثة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٤٧ بـ،

١ - توافق على توصية الأمين العام الواردة في تقريره بتجديد ولاية البعثة المدنية الدولية إلى هايتي التي تشترك في المساهمة فيها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وتناط بها مهمة التحقق من احترام هايتي احتراماً تاماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية وضع توصيات في هذا الشأن، من أجل دعم تهيئة مناخ من الحرية والتسامح بما يساعد في توطيد الديمقراطية الدستورية في الأجل الطويل في هايتي، والمساهمة في تدعيم المؤسسات الديمقراطية؛

٢ - تقرر أن تأذن بتعديل ولاية العنصر التابع للأمم المتحدة في البعثة حتى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وفقاً للصلاحيات والوسائل التي تعمل البعثة بموجبها؛

٣ - تعرب عن تأييدها التام للبعثة وعن ثقتها في أن حكومة هايتي ستواصل مد يد التعاون لها في الوقت المناسب وبشكل كامل وفعال؛

٤ - تشيد بشعب هايتي في سعيه المستمر إلى إقامة ديمقراطية راسخة ودائمة وتحقيق الرخاء الاقتصادي والمصالحة الوطنية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول التي ساعدت في إستعادة الديمقراطية إلى هايتي وعودة الرئيس جان برتران أرسيتيد إلى منصبه، بما في ذلك الدول المشاركة في

و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٩٦٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ ترحب بالقرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 و MRE/RES.5/93 و MRE/RES.6/94 و Corr.1 و MRE/RES.7/95، التي أصدرها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٣ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، والقرارات CP/RES.567 (870/91) و CP/RES.575 (885/92) و CP/RES.594 (923/92) و CP/RES.610 (968/93) و CP/RES.630 (995/94) و CP/RES.633 (931/93) و CP/DEC.2 (896/92) و CP/DEC.8 (927/93) و CP/DEC.9 (934/93) و CP/DEC.10 (960/93) و CP/DEC.14 (967/93) و CP/DEC.15 (986/94) و CP/DEC.18 و CP/DEC.21 و CP/DEC.1006/94، التي إتخذها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف المجتمع الدولي مازال هو تحقيق المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أهمية الانتخابات التشريعية الحرة والنزيهة الجارية حالياً في هايتي، ورغبة حكومة هايتي في إجراء تلك الانتخابات، على النحو المطلوب في الدستور، في إطار إستعادة الديمقراطية بالكامل في هايتي،

وإذ تشدد على أهمية إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في هايتي، ورغبة حكومة هايتي في إجراء تلك الانتخابات وفقاً للدستور، لتكون خطوة حاسمة في توطيد الديمقراطية الدائمة في هايتي على الوجه التام،

وإذ تؤيد بقوة الدور القيادي المتواصل الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تعزيز التقدم السياسي في هايتي،

وإذ ترحب بنجاح بعثة الأمم المتحدة في هايتي وبمساهمات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وموظفيه في تحقيق ذلك النجاح،

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من  
حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال  
للاللتزامات الواردة في الاتفاق  
الشامل بشأن حقوق الإنسان في  
غواتيمالا

ألف

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٣، وبخاصة القرار ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩  
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة الأمم  
المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال  
للاللتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق  
الإنسان في غواتيمالا وفقا للتوصيات الواردة في تقرير  
الأمين العام<sup>(١)</sup>، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وقرارها  
١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي  
طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعمه لعملية  
السلم في غواتيمالا، عن طريق ممثله، ومن خلال  
مساعده في تنفيذ الاتفاقات،

وإذ ترحب ببدء نشاط البعثة ووزعها بالكامل وبما  
قدم إليها من دعم وتعاون من جانب حكومة غواتيمالا  
والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتفاق المتعلق بمركز  
البعثة بين حكومة غواتيمالا والأمين العام وموافقة  
الكونغرس الغواتيمالي عليه بعد ذلك،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام<sup>(٢)</sup> التي  
تتضمن تقرير مدير البعثة عن أنشطتها في الأشهر  
الثلاثة الأولى منذ إنشائها،

بعثة الأمم المتحدة في هايتي، والدول التي وقفت إلى  
جانب الشعب الهايتي في جهوده الرامية إلى العودة إلى  
النظام الدستوري والديمقراطية؛

٦ - ترحب بما يتوقع من إجراء انتخابات رئاسية  
حرة ونزيهة وبالإنتقال السلس نحو تنصيب حكومة جديدة  
منتخبة بالأسلوب الديمقراطي في شباط/فبراير ١٩٩٦،  
وفقا لدستور هايتي؛

٧ - تعيد مرة أخرى تأكيد إلزام المجتمع الدولي  
بزيادة التعاون التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي، دعما  
لجهودها في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،  
ومن أجل تعزيز المؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل  
وضمن الديمقراطية والاستقرار السياسي والتنمية  
الاقتصادية؛

٨ - تشجع على التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة  
والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية فيما يبذلانه من جهود  
من أجل تعزيز احترام حقوق جميع الهايتيين والمساهمة في  
تدعيم المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم  
إلى تلك المنظمات من أجل رصد الانتخابات؛

٩ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يدعم  
الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل التعمير الوطني  
والتنمية في هايتي، بهدف تهيئة الظروف المناسبة لإقامة  
ديمقراطية دائمة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنسيق  
الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير  
استجابة مناسبة بما يمكن من تقديم المعونة الإنسانية  
وتلبية الاحتياجات الإنمائية لهايتي؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى  
الجمعية العامة تقارير بانتظام عن عمل البعثة المدنية  
الدولية إلى هايتي؛

١٢ - تقرر إبقاء هذا البند قيد النظر.

الجلسة العامة ١٠٥  
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥

٥ - تكرر تأكيد أهمية تعهد الطرفين، الوارد في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، بتقديم دعمهما للبعثة على أوسع نطاق وما قد تحتاج إليه من تعاون للاضطلاع بمهامها، ولا سيما فيما يتعلق بأمن أعضاء البعثة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي الى زيادة دعمه لبناء المؤسسات وتنفيذ المشاريع التعاونية مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بهدف تعزيز النظام الغواتيمالي لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لعملية إقامة السلم في غواتيمالا الذي يتولى الأمين العام إنشاؤه؛

٧ - تكرر تأكيد الأهمية الكبرى التي تعلقها على الإسراع في عقد اتفاق بشأن إقامة سلم وطيء ودائم وتحث الطرفين على الوفاء بالتزامهما بإعطاء زخم جديد لعملية التفاوض؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩  
٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

باء

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبخاصة القرار ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أذنت فيه بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى،

وإذ ترحب بتوقيع الطرفين في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ على الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين<sup>(٧)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الموجهة الى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، والواردة في ذلك التقرير، بشأن تنفيذ التزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية تعبئة الموارد الوطنية والدولية من أجل بناء المؤسسات وتنفيذ المشاريع التعاونية بهدف تعزيز النظام الغواتيمالي لحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها الأمين العام ومجموعة أصدقاء عملية إقرار السلم في غواتيمالا<sup>(٩)</sup> دعماً لمفاوضات السلم،

وإذ يساورها القلق إزاء تباطؤ مفاوضات السلم خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤ وعدم الوفاء بالمواعيد المستهدفة التي اتفق عليها الطرفان لعقد اتفاق بشأن إقامة سلم وطيء ودائم،

وإذ تؤكد أهمية إعطاء زخم جديد لمفاوضات السلم بغية التوصل سريعاً الى مجموعة اتفاقات تضع حداً للمواجهة المسلحة وترسي الأسس لإقامة سلم دائم في غواتيمالا،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الخطوات المتخذة منذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لإعطاء دينامية جديدة لمفاوضات السلم<sup>(١٠)</sup>،

وقد نظرت في توصية الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة الواردة في تقريره عن البعثة<sup>(١١)</sup>،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مدير البعثة عن أنشطتها في الأشهر الثلاثة الأولى منذ إنشائها؛

٣ - تقرر الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، وفقاً لتوصية الأمين العام؛

٤ - تطلب الى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي اتباع توصيات البعثة والامتثال التام لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان؛

١ - تؤكد أهمية الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين كخطوة مهمة في عملية إقرار السلم في غواتيمالا وعلامة فارقة في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(٥)</sup>؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا<sup>(٦)</sup>؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الثاني لمدير البعثة؛

٤ - تقرر الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وفقا لتوصية الأمين العام؛

٥ - ترحب بجهود المؤسسات المالية الدولية والإقليمية الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقات السلم في غواتيمالا، بما في ذلك الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان؛

٦ - ترحب أيضا بالتبرعات التي قدمت بالفعل إلى الصندوق الاستئماني لعملية إقرار السلم في غواتيمالا الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من التبرعات للصندوق؛

٧ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين الأول<sup>(٧)</sup> والثاني لمدير البعثة والامتثال التام لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين؛

٨ - تعيد تأكيد أهمية تعهد الطرفين، الوارد في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، بتقديم أكبر دعم ممكن للبعثة وأي تعاون تحتاجه لتنفيذ مهامها، خصوصا فيما يتعلق بأمن أفراد البعثة؛

٩ - تطلب إلى الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأن البند المعنون "الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية وحالة الزراعة"، الذي يناقش حاليا في عملية المفاوضات، وأن يحاولا جاهدين التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشأن إقامة سلم وطييد ودائم؛

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام التي تتضمن التقرير الثاني لمدير البعثة<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علما بالتوصيات الموجهة إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الواردة في التقرير الثاني لمدير البعثة، بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بطلب الطرفين أن تتحقق البعثة على الفور من الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين وبتوصية الأمين العام الواردة في تقريره عن البعثة<sup>(١٠)</sup> بشأن الموارد اللازمة لتمكين البعثة من مواصلة الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك أنشطة التحقق من جواذب حقوق الإنسان من الاتفاق،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية تعبئة الموارد الوطنية والدولية لتعزيز النظام الغواتيمالي لحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب، في ذلك الصدد، بدعم مجتمع المانحين لتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في عملية إقرار السلم في غواتيمالا، بما في ذلك الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، والذي أعرب عنه في غواتيمالا وأعيد تأكيده في الاجتماع غير الرسمي للمانحين بشأن غواتيمالا الذي عقد في باريس في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تحت رعاية البنك الدولي،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية إقرار السلم في غواتيمالا<sup>(١١)</sup>، والوكالات والبرامج المعنية في الأمم المتحدة دعما لعملية إقرار السلم في غواتيمالا،

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على احترام الطرفين الكامل لحقوق الإنسان وللالتزامات الأخرى التي تعهدا بها،

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قوة الدفع الحالية نحو إبرام اتفاق بشأن إقامة سلم وطييد ودائم في وقت مبكر،

وقد حظرت في توصية الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة، الواردة في تقريره عن البعثة،

١ - تطلب إلى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام أن تقوم على الفور بتوجيه رسالة خطية إلى كل منظمة غير حكومية تكون قد قدمت، بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، طلبا لاعتمادها لدى المؤتمر لكنها لم تعتمد بعد، شارحة الأسباب التي حدثت بالأمانة إلى عدم إرسال اسم المنظمة إلى لجنة مركز المرأة لغرض اعتمادها؛

٢ - تطلب أيضا إلى أمانة المؤتمر أن تدعو المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٤ أدناه إلى أن تقدم، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ إرسال الأمانة للرسالة الخطية، مزيدا من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمؤهلات اعتمادها؛

٣ - تطلب إلى أمانة المؤتمر أن تكون مسؤولة عن تلقي وتقييم جميع المعلومات التي سبق تقديمها وكذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بموجب الفقرة ٢ أعلاه، وذلك وفقا لأحكام مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨؛

٤ - تطلب إلى أمانة المؤتمر تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد من المنظمات غير الحكومية إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن تواصل النظر في الطلبات التي تلقتها حتى ذلك التاريخ، وأن تكفل النظر في هذه الطلبات بطريقة تتسم بالشفافية، مع تطبيق المعايير المحددة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨؛

٥ - تطلب أيضا إلى أمانة المؤتمر أن تقوم، قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥، بإعداد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الواردة في الفقرتين ١ و ٤، والتي يظهر، في ضوء جميع المعلومات المتاحة، أنها استوفت المعايير المبينة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨ لاعتمادها لدى المؤتمر؛

٦ - تطلب كذلك إلى أمانة المؤتمر أن تقدم إلى جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة بالمنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٤ والتي لا توصي بالأمانة باعتمادها، إضافة إلى أسباب عدم تقديم توصية بهذا الشأن، وذلك في موعد لا يقل عن أسبوع واحد قبل بدء الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥؛

٧ - تأذن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ قرارا بشأن جميع

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٧  
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٢٤٣/٤٩ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه المجلس تعيين لجنة مركز المرأة هيئة تحضيرية للمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الصادر عن لجنة مركز المرأة والمتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت الجمعية به طرائق لاشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية،

وإذ تشدد على ضرورة تطبيق قواعد اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر، الواردة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨، تطبيقا شافا ومنصفا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تنطوي عليها مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية،

وإذ تلاحظ أن هناك ضرورة لإتاحة المزيد من الوقت والفرص للعديد من المنظمات غير الحكومية لكي توضح مؤهلات اعتمادها لدى المؤتمر،

التي تتوفر لديها السلطة الأدبية والتأثير لتعزيز السلم العالمي وصونه،

وإذ تعترف كذلك بأهمية الترويج لثقافة السلم،

وإذ يساورها القلق لأن المنازعات الأخيرة بين الدول قد جلبت معها صراعات عرقية مريعة ودمارا وتشريدا للأفراد والمجتمعات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع نسبة الجرحى أو القتلى بين المدنيين، ولا سيما من النساء والأطفال، أثناء المنازعات المسلحة التي تزايدت في السنوات الأخيرة،

وإذ تعترف بأن منظمات المجتمع المدني تضطلع حاليا بدور أكثر أهمية في الترويج للتسامح والتفاهم،

واقترعا منها بأن توفر مهلة وجيزة من السلم نتيجة لوقف لإطلاق النار أو هدنة قد تتيح فرصا لبناء سلم عادل ودائم،

وإذ تلاحظ مع الإرتياح المبادرة القيّمة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة لتيسير "أيام السكينة" و "ممرات السلم" التي استخدمت في تقديم الإغاثة الانسانية، من قبيل توفير التحصين والرعاية الصحية والغذاء والملبس إلى الأطفال الذين أُحصروا في المنازعات المسلحة،

١ - تقرر إعلان الاسبوع العالمي للسلم، إبتداء من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في إطار الإحتفال الرسمي بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢ - توافق على إعلان الاسبوع العالمي للسلم، الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى بدء عملية التعاون هذه مع مواطنيها ومع منظمات المجتمع المدني، من أجل توفير أقصى قدر من الدعاية والمساعدة لبدء إعلان أسبوع عالمي من الهدنة أو وقف إطلاق النار خلال الإحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

المقترحات التي لم يبت فيها والمتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية؛

٨ - تطلب إلى أمانة المؤتمر أن تقوم، بعد أن يختتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظره في قائمة المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرتين ١ و٤، بإخطار هذه المنظمات على الفور بالقرار النهائي الذي اتخذه المجلس.

الجلسة العامة ١٠٢  
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

## ٢٤٤/٤٩ - الأسبوع العالمي للسلم

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تعزيز السلم ومنع نشوب الحرب هما من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة،

وإذ تعترف بأن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أنشئت لمنع نشوب الحرب والتماس السلم بالوسائل السلمية وعن طريق التفاوض، وتشجيع التعاون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"<sup>(٧)</sup>، والذي يشدد على أهمية الدبلوماسية الوقائية وعمليات حفظ السلام،

وإذ تشير إلى أن عام ١٩٩٥ قد أُعلن سنة الأمم المتحدة للتسامح<sup>(٨)</sup>،

وإذ تعترف بما يضطلع به أسبوع نزع السلاح، الذي سيحتفل به في ذات الأوان مع الأسبوع العالمي للسلم، من دور هام في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بأن الأمم المتحدة ذات طابع عالمي وأنها أداة الترابط والتعاون العالميين الوحيدة

المتحدة وتعزيزها، بينما تستعد الأمم المتحدة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وتصميما منها على تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها وبالتالي تحسين أدائها بغية تحقيق كامل إمكانات المنظمة، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، والاستجابة بصورة أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء وأمانها،

وإدراكا منها لأهمية توفير أساس مالي قابل للاستمرار وموارد كافية يمكن التنبؤ بها تحقيقا لفعالية أداء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشجعها الجهود المبذولة حاليا لتحسين إدارة منظومة الأمم المتحدة وتنظيمها وأدائها،

وإذ تلاحظ أنه يتم بالفعل الاضطلاع بعمل هام في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع "خطة للتنمية"، والفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، والفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني "بخطة للسلام"، والمشاورات المتعلقة بالطرائق الجديدة المحتملة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، التي تقدم جميعها تقارير إلى الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام وعددا من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن اللجان والمؤسسات المستقلة والباحثين وغيرهم من الخبراء المستقلين قد درسوا منظومة الأمم المتحدة وأوصوا باتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تنشيطها وتعزيزها واصلاحها،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة، يرأسه رئيس الجمعية العامة ويكون له نائبان للرئيس ينتخبهما الفريق العامل، ويجوز له أن ينشئ، حسب الاقتضاء، أفرقة فرعية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء؛

٢ - تقرر أيضا أن يجري الفريق العامل استعراضا دقيقا لدراسات وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوثائق المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن دراسات وتقارير اللجان والمنظمات غير

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، من خلال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، نشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٥

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥

المرفق

#### إعلان الأسبوع العالمي للسلام

حيث أن الجمعية العامة قد قررت بالإجماع إعلان الأسبوع العالمي للسلام احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وحيث أن تعزيز السلم ومنع نشوب الحرب هما من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة،

وحيث أن الأمم المتحدة، عندما قابلت "خطة للسلام" بالترحيب، أعادت تكريس جهودها لإقامة سلم يعم العالم وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو،

وحيث أن الأمم المتحدة قد أثبتت، بتزايد حجم ونطاق عملياتها لحفظ السلام، التزامها بمهمة حفظ السلام وصنع السلم،

وحيث أن الأسبوع العالمي للسلام يتيح فرصة خاصة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأفراد للاشتراك في مبادرات جديدة لتحقيق الغاية الجديدة بالثناء المتمثلة في حل المنازعات ووقف إطلاق النار وإعلان الهدنة وإتاحة فترة يعم فيها السلم يمكن استخدامها في توفير الإغاثة الانسانية التي أصبحت بالغة الضرورة،

وبناء على ما تقدم،

فإن الجمعية العامة،

تعلن رسميا الأسبوع العالمي للسلام، ابتداء من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ليتوافق مع الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٢٥٢/٤٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة تمثل فرصة لإعادة النظر في منظومة الأمم

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٨ (A/49/48).

(٣) A/49/885.

(٤) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٧/٤٩، الوارد في الفرع الثاني من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٧/٤٩ ألف.

(٥) A/49/926.

(٦) A/48/985.

(٧) A/49/856.

(٨) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.

(٩) تتكون مجموعة الأصدقاء من إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٠) A/49/857-S/1995/168؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/168.

(١١) A/49/860.

(١٢) A/49/882-S/1995/256، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/256.

(١٣) A/49/929، المرفق.

(١٤) A/49/955.

(١٥) انظر القرار ١٦٢/٤٨.

(١٦) A/49/856، المرفق.

(١٧) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق خيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(١٨) انظر القرار ١٢٦/٤٨.

الحكومية والمؤسسات المستقلة والباحثين وغيرهم من الخبراء المستقلين، بشأن مواضيع تتصل بتنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها واصلاحها، يقوم الفريق العامل باختيارها بمساعدة الأمانة العامة، وأن يحدد بتوافق الآراء، وبدون أن تنشأ عن ذلك أي ازدواجية أو إعاقة لعمل الأفرقة العاملة الأخرى المشار إليها أعلاه، الأفكار والمقترحات المستخلصة من تلك الدراسات والتقارير، التي يرى أنها مناسبة لأغراض تنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها واصلاحها تحقيقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛

٣ - تطلب إلى مكتب الفريق العامل أن يقيم اتصالات منتظمة مع مكاتب الأفرقة العاملة المشار إليها أعلاه؛

٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يبدأ أعماله الموضوعية خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة وأن يقدم تقريراً عن أعماله قبل نهاية تلك الدورة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المتاحة، التي ستستكمل بواسطة صندوق استئماني يمكن التماس التبرعات له، المساعدة الكاملة للفريق العامل، بما في ذلك ما يلزمه من تسهيلات وخدمات دعم للاضطلاع بأعماله؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة".

## الجلسة العامة ١٠٧

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

## الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٧/٤٩، الوارد في الفرع الثاني من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٧/٤٩ ألف.

## القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                           | البند   | تاريخ إتخاذ القرار | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|--------------------|--------|
| ٢٠/٤٩      | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا-<br>رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة<br>إلى رواندا            |         |                    |        |
|            | القرار بـ (A/49/687/Add.2) .....                                                                                  | ١٢٧     | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ١٥     |
|            |                                                                                                                   | و ١٣٠   |                    |        |
| ٢٢٢/٤٩     | ادارة الموارد البشرية                                                                                             |         |                    |        |
|            | القرار بـ (A/49/802/Add.3) .....                                                                                  | ١١٣     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ١٧     |
| ٢٢٧/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا                                                                         |         |                    |        |
|            | القرار بـ (A/49/816/Add.1) .....                                                                                  | ١١٧     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ١٧     |
| ٢٣١/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا                                                                         |         |                    |        |
|            | القرار بـ (A/49/798/Add.1) .....                                                                                  | ١٢٦     | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ١٩     |
| ٢٣٢/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                        |         |                    |        |
|            | القرار بـ (A/49/812/Add.1) .....                                                                                  | ١٢٩     | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٢١     |
| ٢٣٣/٤٩     | الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل<br>عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                                  |         |                    |        |
|            | القرار بـ (A/49/803/Add.2) .....                                                                                  | ١٣٢ (أ) | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٢٣     |
| ٢٣٥/٤٩     | تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق                                                                             |         |                    |        |
|            | (A/49/817/Add.1) .....                                                                                            | ١٢٤     | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٢٣     |
| ٢٣٧/٤٩     | مسائل ذات صلة بالميزانية البرنامجية لفترة<br>السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/49/822/Add.1) ...                               | ١٠٧     | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٢٥     |
| ٢٣٨/٤٩     | احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم<br>المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات<br>المتصلة بها (A/49/802/Add.1) ..... | ١١٣ (ج) | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٢٧     |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                      | البند   | تاريخ إتخاذ القرار   | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|----------------------|--------|
| ٢٣٩/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي<br>(A/49/818/Add.1) .....                                                                                                                                  | ١٢٨     | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٢٧     |
| ٢٤٠/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في<br>طاجيكستان (A/49/878) .....                                                                                                                             | ١٦٢     | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٣٠     |
| ٢٤١/٤٩     | دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين الذين<br>يقيمون في أوطانهم في الوقت الذي يعملون<br>فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر<br>(A/49/802/Add.2) .....                                              | ١١٣ (د) | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥   | ٣١     |
| ٢٤٢/٤٩     | تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص<br>المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون<br>الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم<br>يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١                                  |         |                      |        |
|            | القرار ألف (A/49/810/Add.2) .....                                                                                                                                                            | ١٤٦     | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٣٢     |
|            | القرار باء (A/49/810/Add.3) .....                                                                                                                                                            | ١٤٦     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٣     |
| ٢٤٥/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق<br>والكويت (A/49/877/Add.1) .....                                                                                                                | ١١٨ (أ) | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٥     |
| ٢٤٦/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في<br>السلفادور (A/49/503/Add.1) .....                                                                                                                       | ١٢٠     | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٧     |
| ٢٤٧/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في<br>الصحراء الغربية (A/49/808/Add.2) .....                                                                                                              | ١١٩     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٩     |
| ٢٤٨/٤٩     | تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية<br>الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا،<br>وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر<br>قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<br>(A/49/756/Add.2) ..... | ١٢٢     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤١     |
| ٢٤٩/٤٩     | الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل<br>عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                                                                                                             |         |                      |        |
|            | القرار ألف (A/49/947) .....                                                                                                                                                                  | ١٣٢     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤٣     |
|            | القرار باء (A/49/947/Add.1) .....                                                                                                                                                            | ١٣٢     | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٤٤     |
| ٢٥٠/٤٩     | حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/49/<br>803/Add.5) .....                                                                                                                                     | ١٣٢ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤٤     |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | البند | تاريخ إتخاذ القرار | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------------------|--------|
| ٢٥١/٤٩     | تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/49/945) ... | ١٦٣   | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٤٦     |

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠١ ٥٣٩ ٦٦ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢٠/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما، على التوالي، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وكذلك إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة تقديم المساعدة وآخرها القرار ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٥/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٩/٤٨ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة، وقرارها ٢٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٨١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة،

المقررة لعام ١٩٩٤<sup>(٥)</sup> على جزء من المبلغ، أي على ما إجماليه ١٠٠٨٣٣٨٦ دولارا (صافيه ١٠٠٢٣٢٤٨ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن يطبق جدول الأنصبه المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup> على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٧١٤٣٣٣٧١ دولارا (صافيه ٧٢٨٩٦٣٥٢ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٩٧٥٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، منها ١٣٨ ٦٠ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٣٧ ٣٦٢ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٩ - تقرر، كتدبير مؤقت، وإلى حين تقديم الأمين العام لتقديرات التكلفة المنقحة وتقديم اللجنة الاستشارية لتقريرها ذي الصلة، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا إجماليه ١٠٩٩٥١٩٠٠ دولار (صافيه ١٠٧٥٨٤٣٠٠ دولار) وذلك لتشغيل بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٩٩ ٦٢٨ ٢٠٠ دولار (صافيه ٩٧ ٥٠٨ ٠٠٠ دولار) لمواصلة بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٢٠ ٢ دولار الموافق عليها للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه،

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات ومعدات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة تقديم المساعدة فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتحث الأمين العام على مراعاة تلك التوصيات في إدارة هذه العملية وفي وضع مقترحات الميزانية في المستقبل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا إجماليه ١٤٣٤١٧١٠٠ دولار (صافيه ١٤١٩٦١٩٠٠ دولار) لتشغيل بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملا سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٥٨ ٥٤٢ ٣٠٠ دولار) المأذون به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠ ألف ومبلغ إجماليه ٨٠ مليون دولار (صافيه ٧٩ ٥٠٢ ٥٠٠ دولار) المأذون به بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٨؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي الإضافي ٨٣ ٤١٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٨٢ ٩١٩ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، آخذة في الاعتبار المبلغ الإجمالي ٣٠ مليون دولار (صافيه ٢٩ ٢٧١ ١٥٠ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا للقرار ٤٩/٢٠ ألف والمبلغ الإجمالي ٣٠ مليون دولار (صافيه ٢٩ ٢٧١ ١٥٠ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٨ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبه

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالبيان المتصل بمركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٥، وتطلب إلى أعضاء اللجنة أن يقدموا تقريراً عن تنفيذ ما يتضمنه من اقتراحات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة شاملة للاستعانة بالمتقاعدين، تتضمن الضوابط الداخلية الملزمة لكفالة عدم تجاوز الأجور التي يتقاضاها هؤلاء المتقاعدون الحد الأقصى المحدد حالياً لهذه المدفوعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل اتساق هذه السياسة مع النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٥ - تقرر ألا يتقاضى أي موظف سابق يقبض معاشاً تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، من أية أموال للأمم المتحدة، مبلغاً يتجاوز مجموعه في أية سنة تقويمية ١٢٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك ريثما يتم النظر في السياسة المتعلقة بالاستعانة بالمتقاعدين في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٦ - تأذن، على أساس استثنائي أثناء الدورة الخمسين، بجواز مخالفة ما قرره في الفقرة ٥ أعلاه، بغية المحافظة على أقصى قدر من الفعالية لخدمات المؤتمرات.

الجلسة العامة ١٠٦

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٢٧/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

باء<sup>(٨)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٠)</sup>،

حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به عن الفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على أن تقوم اللجنة الاستشارية بتحديد المبلغ بالضبط في موعد أقصاه ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على ضوء قرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥)، وفي موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مقترحات الميزانية المنقحة للفترتين من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة تقديم المساعدة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

الجلسة العامة ١٠٥

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٢٢/٤٩ - إدارة الموارد البشرية

باء<sup>(١١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع القلق بورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بممارسة استخدام المتقاعدين في الأمانة العامة للأمم المتحدة،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها للأمين العام في سعيه لتهيئة بيئة وثقافة إداريتين داعمتين في المنظمة بما يجعل الموظفين يساهمون بأقصى ما يتوفر لديهم من إمكانيات وفعالية وكفاءة؛

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٤٣ ١٦٢ ٧ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تقرر، كتدبير مؤقت، وريثما يقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن الميزانية في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتقدم اللجنة الاستشارية تقريراً مفصلاً بهذا الشأن، أن تعتمد، بصفة مبدئية، للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغاً إجماليه ١٥٠ مليون دولار (صافيه ١٤٨ مليون دولار) لتمويل بعثة التحقق في الفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ١٠,٥ مليون دولار (صافيه ٩,٩ مليون دولار) سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ ألف، ومبلغاً إجماليه ٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٤ ٤٩ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١٠,٥ مليون دولار (صافيه ٩,٩ مليون دولار) والذي سبق تقسيمه وفقاً للقرار ٢٢٧/٤٩ ألف، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ١٣٩,٥ مليون دولار (صافيه ١٣٨,١ مليون دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وسميت منذ ذلك الوقت فصاعداً بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، لمساعدة الطرفين على إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في أنغولا على أساس اتفاقات السلام لأنغولا<sup>(١)</sup> وبروتوكول لوساكا<sup>(٢)</sup> وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ووزع للقوات بما لا يتجاوز ٧ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، بالإضافة إلى ٣٥٠ من المراقبين العسكريين و ٢٦٠ من مراقبي الشرطة، مع العدد المناسب من الموظفين الدوليين والمحليين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٢٣١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٧/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

## تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ٢٣١/٤٩ -

باء<sup>(١٧)</sup>

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(١٨)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيجاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وإلى قراراتها ٢٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٢٣١/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥ على النحو الذي حددته الجمعية في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١,٤ مليون دولار، الموافق عليها للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

٨ - تقرر، بالنسبة لفترة ما بعد ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٣,٩ مليون دولار (صافيه ١٣,٣ مليون دولار) شهرياً لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية بعثة التحقق إلى ما بعد ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ١٠٦

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام قرارها ٢٣١/٤٩ ألف؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ١١ ٩٤٨ ٧١٨ دولارا (صافيه ١١ ٢٢٠ ٥٦٨ دولارا)، شاملا مبلغا إجماليه ٣ ٤٤٠ ٠٦٨ دولارا (صافيه ٣ ٢٢٤ ٠٦٨ دولارا) المأذون به والمقسم بموجب أحكام القرار ٢٣١/٤٩ ألف، وذلك لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار ما إجماليه ٣ ٤٤٠ ٠٦٨ دولارا (صافيه ٣ ٢٢٤ ٠٦٨ دولارا) الذي سبق تقسيمه وفقا للقرار ٢٣١/٤٩ ألف، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٨ ٥٠٨ ٦٥٠ دولارا (صافيه ٧ ٩٨٦ ٥٠٠ دولارا) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأخذة في الاعتبار جداول الانصبه المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٢٢ ١٥٠ دولارا والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٧١٤ ١٨٦ دولارا (صافيه ٣ ٦١٢ ٢٩٨ دولارا) فيما يتعلق بالفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن تأذن للأمين العام بالدخول في

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٠١ ٤٠١٥ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تقرر، على أساس استثنائي، الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة والتي تقضي بأن تستبقى الاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المقدمة لوحدة عسكرية و/أو لدعم سوقي إلى البعثة إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ١ ٣٦ ٦٨٨٠ دولارا (صافيه ١ ٣٦ ٦٨١ دولارا) للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير

## ٢٣٢/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

باء<sup>(٧)</sup>

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي جدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

التزامات لفترة ٥,٧ أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٣٣٤ دولار (صافيه ٢٤٦ ٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بمواصلة بعثة المراقبين، على أن يقسم المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٧/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

## الجلسة العامة ١٠٥ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥

### المرفق

#### ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، تُرحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصنفة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلي الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ أي التزامات أخرى غير مصنفة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصنفة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقية لهذا الغرض.

٨ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٨٥٢٧٣٠٠ دولار (صافيه ٧٩٤٣٣٠٠ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين، وأن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٤٢١ ٢٠٠ دولار (صافيه ٣٢٣٩٠٠ دولار) وفقا للمخطط المبين في القرار ٢٣٢/٤٩ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

٩ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقررة بمبلغ ٥٨٤ ٠٠٠ دولار، التي يبلغ معدلها الشهري ٩٧ ٣٠٠ دولار، والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها من المبلغ الإجمالي ٥٥٣ ٣٩٥ دولارا (صافيه ٤٣٦٢٩٠ دولارا) المتبقي من الأنصبة المقررة للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي يمثل الرصيد المتبقي بين سلطة الالتزام الموافق عليها في القرار ٢٣٢/٤٩ ألف والمبلغ المعتمد في الفقرة ٧ أعلاه؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

الجلسة العامة ١٠٥  
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩ ٢٦٧ ١٧٥ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبيريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٤٧٨١ دولار (صافيه ٥٣٣ ٣٠٠ دولار) المأذون به والمقسم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٩ ألف لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٣ ٦٩٥ ٢٠٠ دولار (صافيه ٣ ٤٤٢ ٢٠٠ دولار) المأذون به والمقسم وفقا للقرار ٢٣٢/٤٩ ألف لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

## ٢٣٣/٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خامسا

أماكن الإقامة المتنقلة والمؤقتة

تؤيد تعليقات الأمين العام؛

سادسا

دليل دعم العمليات

تؤيد اعتزام الأمانة العامة إنجاز إعداد دليل لدعم  
العمليات.

الجلسة العامة ٩٩  
٣١ آذار / مارس ١٩٩٥

٢٣٥/٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في  
موزامبيق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية  
الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(٣١)</sup> وفي تقرير اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه  
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى القرارات اللاحقة  
التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القراران  
٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٦٠  
(١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء  
المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية، وإلى  
قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار  
٤٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٤ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقرر ٤٦٧/٤٩  
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات  
للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧  
من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام،  
من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية، باتباع إجراء

باء<sup>(٣١)</sup>

إن الجمعية العامة

أولا

كتيب بعثات الدراسات الاستقصائية

تؤيد اعتزام الأمانة العامة إنجاز إعداد كتيب لبعثات  
الدراسات الاستقصائية على النحو الوارد وصفه في  
الفقرتين ٨ و ٩ من تقرير الأمين العام<sup>(٣٠)</sup>؛

ثانيا

تمويل الأنشطة الإعلامية

تؤيد اقتراح الأمين العام وتطلب إلى لجنة الإعلام أن  
تستعرض سياسة الأمانة العامة بشأن نشر المعلومات  
المتصلة بحفظ السلام؛

ثالثا

صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة آراء  
المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة بشأن الآثار المترتبة بالنسبة للصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على  
اشتراك مختلف فئات الموظفين المدنيين العاملين في  
عمليات حفظ السلام في الصندوق؛

رابعا

تقديم الخدمات إلى القوات

تؤيد تعليقات الأمين العام فيما يتعلق بتقديم الخدمات  
إلى القوات من خلال المقاولين المحليين؛

٧- تعرب عن بالغ القلق لأن عدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة فورا وبالكامل ينذر بترك الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بلا أموال سائلة تكفي لسداد التزاماته، وخاصة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد التكاليف فورا إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات؛

٩- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغا إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٢٩ دولار) لتصنيف العملية للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، متضمنا صلاحية الالتزام بـ ٢٥ مليون دولار، التي أذن بها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ بء، رهنا بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية؛

١٠- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٢٩ دولار) للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررهما ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٤٠٠ ٥٢٩ ١٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٠٩ ١٣ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥<sup>(٥)</sup> على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٦٠٠ ٤٧٠ ٢٦ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٤٤ ٢٥ دولار) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١١- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المتقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٩٤٦ دولار والموافق عليها للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تحيط علما بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٣٨ ٨٣١ ٦٢ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢- تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣- تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للعملية فورا وبالكامل؛

٤- تعرب عن بالغ القلق إزاء تأخر تقديم الوثائق، وخصوصا تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٥- تعرب عن القلق إزاء التأخر في دراسة وتسوية المطالبات بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والمقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٦- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

مناقشة تقرير الأمين العام، المطلوب من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والواجب تقديمه في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وتؤكد أن أي قرار بشأن منهجية تحويل تكاليف العملية سيتخذ تبعاً لذلك؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي إطار تقرير الأداء المتصل بتصنيفية العملية، تقريراً آخر عن التصرف في أصول العملية وخصوصها؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما يكفل أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، على نحو متنسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "تمويل تصنيفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

الجلسة العامة ٩٨  
١٠ آذار/مارس ١٩٩٥

٢٣٧/٤٩ - مسائل ذات صلة بالميزانية  
البرنامجية لفترة السنتين  
١٩٩٥-١٩٩٤

إن الجمعية العامة

أولا

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ أي ٢٠٠ ٣٢٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠٠ ٦٢٦ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٥٨٩٠٠ دولار (صافيه ٢٥٨٩٠٠ دولار)، بالنسبة للعملية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضاً أن يتم التصرف في أصول العملية على أساس المبادئ والسياسات التالية، الواردة حسب الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في التصرف في أصول العملية تبعاً لذلك:

(أ) بالنسبة لجميع المعدات التي تلبى احتياجات عمليات أخرى للأمم المتحدة ويكون نقلها مجدياً من حيث التكلفة، تنقل إلى تلك العمليات أو يحتفظ بها كاحتياطي لاستخدامها في عمليات مقبلة؛

(ب) تنقل المعدات الأخرى إلى مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية العاملة بالفعل في موزامبيق أو التي بصدد إقامة وجود لها هناك، بناءً على طلبها ومقابل رصيد دائم مناسب في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

(ج) بالنسبة لأي معدات متبقية لا يمكن نقلها، يتم بيعها تجارياً على أساس "بحالتها وفي موقعها" وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة المتبعة؛

(د) بالنسبة للأصول أو المنشآت التي لا يمكن تفكيكها، بما فيها منشآت المطارات، يتم إهداؤها إلى حكومة موزامبيق؛

١٤ - تقرر كذلك قبول اقتراح الأمين العام الداعي إلى التبرع ببعض الأصول إلى برنامج إزالة الألغام، حيث يكون نقلها غير مجدٍ من حيث التكلفة ولا يمكن تمويله من التبرعات؛

١٥ - تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها وبأنه سيعاد النظر في إمكانية وضع إجراءات لتقدير وتحويل تكاليف أصول العملية خلال

٣ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إنشاء المرفق الموحد لخدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي تحت إدارة الأمم المتحدة استناداً إلى الأسس والمعايير التالية:

(أ) نقل وظائف خدمة المؤتمرات من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الأمم المتحدة على أساس ملاك الموظفين الحالي في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ب) إنشاء المرفق الموحد لخدمة المؤتمرات في إطار بابي الميزانية ٢٥ هـ-جيم (خدمات المؤتمرات والمكتبة، فيينا) و ٢٥ طاء (مكتب الأمم المتحدة في فيينا) في حدود الموارد الموجودة، ومع مراعاة زيادة الإيرادات فيما يتعلق بالمبالغ التي تسدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مقابل الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة؛

(ج) النظر في أسباب ارتفاع معدل الشغور في الفئة الفنية قبل تقديم أي اقتراح بشأن ملاك الموظفين اللازمين لخدمات المؤتمرات في فيينا؛

(د) إجراء استعراض، في سياق الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، للاحتياجات من موظفي خدمة المؤتمرات اللازمين للخدمات الموحدة للمؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والخريطة التنظيمية لهذه الخدمات على أساس أحدث الإحصاءات المتعلقة بحجم العمل الفعلي ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحجم العمل في خدمة المؤتمرات، مع مراعاة الاحتياجات الراهنة والمقبلة لخدمة المؤتمرات في فيينا؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، بصفة عاجلة، بتطبيق الابتكارات التكنولوجية الفعالة من حيث التكلفة في الخدمات الموحدة للمؤتمرات في فيينا؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل النظر في جدوى إنجاز عناصر من خدمات المؤتمرات في المقر الرئيسي وفي جميع مراكز العمل بالتعاقد الخارجي بغية تحقيق مزيد من فعالية التكاليف في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والميزانيات اللاحقة؛

٢ - تقرر إبقاء مستوى تكاليف الدعم المقيدة على حساب معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قيد الاستعراض؛

## ثانياً

شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤٤)</sup> وتؤيد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٥)</sup>،

## ثالثاً

الخدمات الموحدة للمؤتمرات في فيينا

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أيدت فيه رأي الأمين العام بأن وجود مرفق وحيد لخدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي يشكل الحل المثالي من حيث كفاءة التكاليف،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٨/٤٨ ألف و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدت فيهما الحاجة إلى إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا في أقرب وقت ممكن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة لخدمات المؤتمرات في فيينا<sup>(٤٦)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤٧)</sup>،

١ - تلاحظ مع التقدير الوفورات الصافية المقدرة تحقيقها نتيجة إنشاء المرفق الوحيد المقترح لخدمة المؤتمرات في فيينا في ميزانيته الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية معاً؛

٢ - تلاحظ التكاليف الإضافية الصافية المقدرة بمبلغ ٣٢٤ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المترتبة على إنشاء المرفق الوحيد المقترح لخدمة المؤتمرات في فيينا؛

المذكورة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات بشأن التمويل، إذا اقتضى الأمر، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجلسة العامة ٩٩  
٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

٢٣٩/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في  
هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في هايتي<sup>(٣٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق فيه المجلس على إرسال فريق متقدم لا يزيد قوامه عن ثلاثين فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتمال إرسال مكوئي الشرطة المدنية والمساعدة العسكرية التابعين لبعثة الأمم المتحدة المقترحة في هايتي، وقرر فيه أن تنتهي فترة ولاية الفريق المتقدم في غضون شهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي أذن فيه المجلس بإنشاء البعثة وإيفادها على الفور وذلك لفترة مدتها ستة أشهر شريطة ألا تمدد أكثر من خمسة وسبعين يوما إلا بعد استعراض يقوم به المجلس استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام يبين ما إذا كان قد تحقق تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي<sup>(٣٩)</sup> والاتفاقات السياسية المتضمنة في ميثاق نيويورك<sup>(٤٠)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس للدول الأعضاء، تصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة ورقابة موحدتين، وأن تستخدم، في ذلك الإطار، كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي، انسجاما مع اتفاق جزيرة غفرنز، وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعا وسلطات حكومة هايتي الشرعية، وأن تعمل على إرساء وصون بيئة آمنة مستقرة من شأنها أن تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة

رابعا

إعادة صياغة الأنشطة المدرجة تحت البابين ٩ (إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات) و ١٠ (إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ ألف

تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣٨)</sup>.

الجلسة العامة ٩٩  
٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

٢٣٨/٤٩ - احترام امتيازات وحصانات موظفي  
الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة  
والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها،

وإذ تحيط علما مع الارتياح باعتماد الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٣٩)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها<sup>(٣٩)</sup>؛

٢ - تعلن عن استيائها لتزايد المخاطر التي تواجه موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الموظفون العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الانسانية، فضلا عن الموظفين المعيّنين محليا، وترحب في هذا الصدد بالاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات بشأن المسائل الأمنية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ بدعوة من منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، وتحث لجنة التنسيق الإدارية على تعزيز النهج التعاوني المشترك بين الوكالات الذي من شأنه أن يكفل سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة؛

٣ - ترحب بمذكرة الأمين العام عن السيطرة على الإجهاد<sup>(٣٩)</sup> والمقترحات الواردة في الفقرة ١٠ من تلك

تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي فورا وبالكامل، مما يسهم في الكفاءة التشغيلية للبعثة؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٤ - تحيط علما مع القلق بالمسائل ذات الصلة التي أثارها اللجنة الاستشارية في تقريرها، وتطلب إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:

(أ) تسهيل عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية من خلال تقديم تقارير ملائمة في أوقات منتظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، وكذلك بتوفير المعلومات أو الإيضاحات الداعمة المطلوبة بسرعة؛

(ب) الامتثال بشكل صارم لقواعد وأنظمة الشراء؛

(ج) التماس الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية قبل الدخول بالتزامات بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - تؤكد من جديد القرار ٢٣٣/٤٩ ألف، ولا سيما الجزء الثاني منه المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، وتحيط علما بأن الإجراءات المستخدمة في ميزنة المبالغ الواجب سدادها مقابل المعدات المملوكة للوحدات في البعثة لا تعد حكما مسبقا على ما ستقرره الجمعية العامة بشأن هذه المسألة وفقا للقرار ٢٣٣/٤٩ ألف؛

غمرنرز، ووافق فيه على إنشاء فريق متقدم لا يتجاوز قوامه ستين فردا، يضم مجموعة من المراقبين، لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات وتنفيذ مهمة رصد عمليات القوة وتقييم الاحتياجات والإعداد لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي بعد انتهاء مهمة القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام أن يقوم بشكل تدريجي بتعزيز الفريق المتقدم للبعثة حتى يبلغ قوامه خمسمائة فرد وذلك بهدف زيادة تيسير التخطيط للبعثة، وتحديد الظروف اللازمة للانتقال من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي والإعداد للانتقال الفعلي، وببذل المساعي الحميدة من أجل بلوغ الأهداف التي اعتمدها المجلس في قراره ٩٤٠ (١٩٩٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بوزع عدد لا يتجاوز ستة آلاف فرد من القوات العسكرية وتسعمائة فرد من الشرطة المدنية، وبتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ٢٤٦/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقررها ٤٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في

٦ - تشدد على أهمية التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي وجميع المنظمات والهيئات المعنية بتنفيذ برنامج المعونة في هايتي، بهدف ترشيد استخدام الأموال المقدمة من التبرعات والاشتراكات المقررة وتلافي ازدواجية الأنشطة وهدر الموارد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقررها ٤٧٧/٤٨ مبلغاً إجماليه ٤٤٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٢٥٠٠ دولار) أذن به وقسّم للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب أحكام قرارها ٢٤٦/٤٨؛

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً مجموعته الإجمالي ٥٩٠٢٥٠٠ دولار (صافيه ٥٧٠٧١٠٠ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ شاملاً مبلغاً إجماليه ٢٢١٠٠٠ دولار (صافيه ٢١٢٥٠٠ دولار) أذن به وقسّم عن الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب أحكام القرار ٢٤٦/٤٨، ومبلغاً إجماليه ١٣٤٧٠٠٠ دولار (صافيه ٢١٧٩٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمبلغ المخفض البالغ إجماليه ٤٣٣٤٥٠٠ دولار (صافيه ٤٢٧٦٧٠٠ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بموجب أحكام القرار ٢٢٩/٤٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً مجموعته الإجمالي ١٥١٥٤٥١٠٠ دولار (صافيه ١٤٩٥٧٩٧٠٠ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ٣٧٢٠٧٠٠ دولار (صافيه ٣٤٠٩٦٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بموجب أحكام القرار ٢٢٩/٤٨؛

١١ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تُقسّم المبلغ الذي إجماليه ١٥١٥٤٥١٠٠ دولار (صافيه ١٤٩٥٧٩٧٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين

المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفترة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٩٦٥٤٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفترة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧٠٠٠ دولار (صافيه ٢٦٧٠٠ دولار) بالنسبة للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام، على أساس مؤقت، بالدخول بالتزامات بمبلغ شهري لا يتجاوز إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولاراً (صافيه ٨٤٠ ٠٤٠ ٢٠ دولاراً) لفترة ثلاثة أشهر من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالنسبة لمواصلة البعثة، على أن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولاراً (صافيه ٨٤٠ ٠٤٠ ٢٠ دولاراً) وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، بغية تمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مبلغ النفقات المحدد لفترة ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن يقدم مقترحات ميزانية منقحة بحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٩٥؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون

على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل وفي حينه؛

٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٢٧٥١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ١٢٣ ٢ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ٧٥٩ ٧٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٧١١ ١ دولار) أذن به بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ومبلغاً إجماليه ٦٥١ ٦٠٠ دولار (صافيه ٦١١ ٦٠٠ دولار) أذن به بموافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٢ من الجزء الرابع من قرار الجمعية ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٢٧٥١ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٢٣ ٢ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في هايتي".

الجلسة العامة ٩٩  
٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

٢٤٠/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(٣٦)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بشرط ألا تستمر إلى ما بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلا إذا قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس بحلول ذلك التاريخ يفيد بأن الأطراف قد وافقت على تمديد الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتاً على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات، الموقع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤<sup>(٣٨)</sup>، وأنها ما زالت ملتزمة بالوقف الفعال لإطلاق النار والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ٩٩

٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

٤٩/٢٤١ - دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر<sup>(٣٩)</sup>،

وإذ تشير إلى الجزء الثاني - دال من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة، الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجري مزيداً من الدراسة للممارسات التي تتبعها المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر، بغية الموازنة بين الممارسات التي تتبعها المنظمات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تلاحظ قرار المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الصادر في الحكم رقم ٦٥٦، كريمة، غوردون؛

١ - تكرر تأكيد قرارها بتبصر منحة العودة إلى الوطن وغيرها من استحقاقات الاغتراب على الموظفين الذين يعملون ويقيمون في بلد غير وطنهم؛

٢ - توافق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة الواردة في مرفق هذا القرار؛

الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup> على جزء منه، أي على المبلغ الإجمالي ١٠٠ ٣٩٤ دولار (صافيه ٣٧٨ ٦٠٠ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(٤١)</sup> على الرصيد، أي على المبلغ الإجمالي ٨٥٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٢٧٤ ٥٠٠ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٦ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٧ ٦٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ أي ١٥ ٥٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٢ ١٠٠ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أن تعتمد المبلغ الإجمالي ١٠٠ ٤٤ ٢٠٠ دولار (صافيه ٩٥٤ ٧٠٠ دولار) لاستمرار تشغيل بعثة المراقبين للفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يقسم بمعدل إجماليه ٧١٧ ٤٠٠ دولار (صافيه ٦٨١ ٩٠٠ دولار) شهرياً، وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد الفترة التي أذن بها المجلس في قراره ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

"تدفع منحة العودة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم والذين يكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين، بحكم خدمتهم لدى الأمم المتحدة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة العودة إلى الوطن لا تدفع للموظف المنصول بدون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين الذين يستوفون الشروط الحصول على منحة العودة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة".

٣ - تقرر أن تعيد النظر في مسألة استحقاق منحة العودة إلى الوطن وغيرها من استحقاقات الاغتراب للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في ضوء تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية المطلوب في الجزء الثاني - دال من قرارها ٢٢٤/٤٨.

#### الجلسة العامة ١٠٠

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

٢٤٢/٤٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في

إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

عام ١٩٩١

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بضرورة اتخاذ قرار عاجل بشأن طريقة تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - تقرر أن تستأنف نظرها في مسألة تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ وذلك بغية البت في موعد لا يتجاوز ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جميع المسائل المعلقة، ولا سيما في طريقة التمويل؛

٢ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ اضافي قدره ٧ ٠٩٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١٥ نيسان/أبريل إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ لتمكين المحكمة من مواصلة أنشطتها حتى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك دون الإخلال بما قد تقررته الجمعية العامة بشأن طريقة تمويل المحكمة.

الجلسة العامة ١٠١

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة الثالثة

المرتبات والبدلات ذات الصلة

يستعاض عن الجملة الأولى من البند ٢-٣ (أ) بالنص التالي:

"البند ٢-٣: (أ) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة التعليم للموظف الذي يقيم ويخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع يبسر، في رأي الأمين العام، اندماج الأولاد من جديد في البلد الذي يعتبر وطنًا للموظف".

المادة الخامسة

الإجازة السنوية والإجازة الخاصة

يستعاض عن البند ٣-٥ بالنص التالي:

"البند ٣-٥: يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط المطلوبة إجازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين، على أنه في حالة الخدمة بمراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة جداً، يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط إجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهراً. وليس للموظف، الذي يكون وطنه إما البلد الذي يكون فيه مركز عمله الرسمي أو بلد إقامته الاعتيادية أثناء الخدمة في الأمم المتحدة، الحق في إجازة زيارة الوطن.

المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين

منحة العودة إلى الوطن

يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧١/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أذنت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي قدره ٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، دون المساس بأي مقررات قد تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والإدارة وطريقة التمويل،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين تمويل مضمون ومستقر للمحكمة الدولية كيما يتاح لها أداء دورها على نحو كامل وفعال،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية<sup>(٤٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤١)</sup>،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر، رهنا باستكمال عملية إعادة التصنيف، الموافقة على إنشاء ثلاث وظائف لمحققين من ذوي الرتب العليا يكلفون بإجراء تحقيقات موضوعية رفيعة المستوى وبالإشراف على فرق التحقيق التسع في مكتب المدعي العام، ريثما تجري اللجنة الاستشارية استعراضا آخر للمسألة في سياق تناول التكاليف المقدرة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموظفين لخدمات الدعم الإلكتروني والاتصالات في قلم المحكمة لضمان تناسب هيكله التنظيمي مع المهام المطلوب إنجازها؛

٤ - تؤكد من جديد أن المسائل المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية هي مسائل تقررهما المحكمة الدولية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق العرض المقبل لميزانية المحكمة الدولية، معلومات إضافية عن تكاليف توفير المساعدة القانونية المجانية، على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج، في إطار العرض المقبل لميزانية المحكمة الدولية، معلومات و/أو مقترحات بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل لتنفيذ الأحكام وحماية الشهود؛

٧ - تطلب إلى المحكمة الدولية وإلى محكمة العدل الدولية مواصلة المفاوضات بينهما بشأن ترتيبات إدارية مشتركة بهدف تحقيق وفورات في الخدمات الإدارية؛

٨ - تطلب إلى المحكمة الدولية وضع مبادئ توجيهية تنظم اللجوء إلى آراء الخبراء في غرف المشورة واستعمالها؛

٩ - تلاحظ أن الاحتياجات التقديرية من المبالغ الواجبة السداد إلى الحكومة المضيفة عن مرافق احتجاز المتهمين تعكس التكاليف الثابتة الفعلية والتكاليف المتغيرة المقدرة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

١٠ - تؤكد أهمية كغالة أن يكون التوظيف في المحكمة الدولية متفقا تمام الاتفاق مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، مع مراعاة المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تتوخى المحكمة الدولية، عند توظيف الخبراء والخبراء الاستشاريين، الاستفادة من مصادر الخبرة على أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

١١ - تعرب عن تقديرها للحكومات وغيرها من الجهات التي قدمت تبرعات للمحكمة الدولية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى المحكمة الدولية تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر مبادئ توجيهية محددة عن شروط تلقي المساهمات واستخدام الأموال لأغراض المحكمة الدولية؛

الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار (صافيه ٩٥٠ ٥٤٧ ١٩ دولارا) وأن تقبل بذلك بزيادة مقابلة بنفس المبلغ في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لقوة الحماية، يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الحماية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٢٢- تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار (صافيه ٩٥٠ ٥٤٧ ١٩ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤<sup>(٥)</sup> على جزء من المبلغ إجماليه ٣٥٠ ٦١٣٠ دولارا (صافيه ٥٢٨ ١٠٠ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup> على المبلغ المتبقي وإجماليه ٤٥٠ ٨٦٥ ١٥ دولارا (صافيه ٨٥٠ ١٤٠ ١٩ دولارا)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٣- تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٤٤٧ ٢ دولارا الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، منها ٢٥٠ ٦٠٢ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٤٥ ٦٠٠ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يتوخى في إدارة هذه الموارد أقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة؛

٢٥- تقرر أن تكون اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، والتي سيجري تحديدها في دورتها الخمسين، ممولة بالتساوي وبنفس طرائق التمويل المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء في نهاية كل فترة سنتين، في موعد أقصاه أيار/مايو ١٩٩٦ وأيار/مايو ١٩٩٨، على التوالي؛

١٤- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في العروض المقبلة لميزانية المحكمة الدولية معلومات عن التبرعات النقدية والعينية وأن يبين البنود التي رصدت تحتها هذه التبرعات؛

١٥- تؤكد من جديد أن قبول التبرعات العينية أو المساهمة بالموظفين، وكذلك التبرعات المالية، يجب أن يتماشى مع ضرورة ضمان حياد المحكمة الدولية واستقلالها في جميع الأوقات، وأن تعد هذه المساهمات مكملية للاشتراكات المقررة؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن المحكمة الدولية معلومات مفصلة عن قبول التبرعات واستعمالها، ولا سيما التبرعات العينية أو المساهمة بالموظفين، وفقا للفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧- تعيد تأكيد دور الجمعية العامة، على النحو المبين في المادة ١٧ من الميثاق، بوصفها الجهاز المسؤول عن النظر في ميزانية المنظمة وقسمة نفقاتها فيما بين الدول الأعضاء والموافقة عليها؛

١٨- تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن المشورة التي قدمتها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن عن طبيعة تمويل المحكمة الدولية لم تراعى دور الجمعية العامة على النحو المبين في المادة ١٧ من الميثاق؛

١٩- تؤكد من جديد على أن تتم تغطية نفقات المحكمة الدولية من موارد إضافية على أساس الاشتراكات المقررة، وأن تمويل هذه النفقات من حساب خاص مستقل من خارج الميزانية العادية؛

٢٠- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٤٣ ٩٩١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٩٠ ٩٥ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك سلطة الالتزام بمبلغ ٧٥٠ ٢٦ ١٧٥ دولار المأذون بها بموجب أحكام قراري الجمعية ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٤٢/٤٩ ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومقرري الجمعية ٤٧١/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على التوالي، و ٢٧٦ ٢٠٠ دولار الذي أنفق في عام ١٩٩٣؛

٢١- تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من المبالغ المقيدة لحسابها

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفترة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦٧ ٦٦٨ ٢٧ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة فورا وبالكامل؛

٦ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٣٣ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٧٦ ٣١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة

٢٧ - تقرر استعراض طريقة تمويل المحكمة الدولية في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات عن احتياجات المحكمة الدولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

الجلسة العامة ١٠٦  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٤٥/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(٤٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٢/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٧/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

الذي سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٨ من القرار ٢٤٢/٤٨، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣- تقرر كذلك، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٣٦٥١٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٤- تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حصة كل منها في الجزء المتبقي من ثلث الرصيد غير المرتبط به للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي يبلغ إجماليه ٢٣٧٦٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ١٠٦٥ دولار)، آخذة في الحسبان مبلغ ٢,٦ مليون دولار الذي سبق تقييده لحساب الدول الأعضاء وخصم من المبلغ المقسم فيما بينها عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، على أن يقيد الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به لحساب حكومة الكويت؛

١٥- توافق على رصد مبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٥٧٣٨٦٠٠٠ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٣٨٢٥٧٣٠٠ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض مجلس الأمن لمسألة إنهاء بعثة المراقبة أو استمرارها؛

١٦- تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٨١١٩٠٠ دولار (صافيه ٥٩٤١٠٠ دولار) شهريا، يعادل ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة، وتقسيم

من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٢٠٠ ٢٥١ ٢١ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛

٧- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٤٨ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٢٥ ١٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٢/٤٨ لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٨- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٤٨ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٢٥ ١٠ دولار)، شاملا مبلغا إجماليه ١١ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٧٦ ٩ دولار) سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨؛

٩- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن المبالغ التي سبق تقييدها لحساب الدول الأعضاء ومجموعها ١٢٣ ٢٠٠ دولار وخصمت من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، تمثل حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والموافق عليها لبعثة المراقبة؛

١٠- توافق على رصد مبلغ إجماليه ٤٣ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٧٩ ٤١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٥٠٠ ٢٧٥١٩ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛

١١- تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٤٨٠ ١٥ دولار (صافيه ٧٠٠ ٣٧٥٩ ١ دولار)، يكفي ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملا المبلغ الإجمالي ٩١٣٣٦٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار)، المأذون به والمقسم بموجب أحكام الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨ والمقرر ٤٧٧/٤٩؛

١٢- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٦٣٤٦٩٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٩٨١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الحسبان المبلغ الاجمالي ٩١٣٣٦٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار)

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائنة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣ ٦٤٣ ٩٥٧ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فوراً وبالكامل، ليتسنى إنهاء فترة تصفيتها على نحو عاجل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة ٥ منه؛

٥ - تحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها للاعتمادات عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى

هذا المبلغ وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، بالإضافة إلى نسبة الثلثين، البالغة ١٠٠ ١٨٨ ٣ دولار شهرياً، التي ستغطيها تبرعات مقدمة من حكومة الكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رهناً بالاستعراض الذي سيجريه مجلس الأمن؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين تحت البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

#### الجلسة العامة ١٠٥

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

#### ٢٤٦/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

##### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور<sup>(٤٤)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإلى قرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة ووسعها، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ومقرريها ٤٦٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٠٥/٤٩ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

١٠- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٦٣٤٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٠٨٠ دولار) عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٧ أعلاه، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤ على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٣٥١ ٩٥١ دولارا (صافيه ٨٣٧ ٧١٨ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(١)</sup> على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٦٤٩ ٢٨٧ دولارا (صافيه ٧٨٢ ٢٤٢ دولارا)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١١- تقرر كذلك، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٣ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أي ٦٣٢ ١١٣ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٨٦٨ ٤٣٩ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١٢- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ١١٣ ٣٠٠ دولار (صافيه ٩٥ ٤٠٠ دولار) من أجل تصفية بعثة المراقبين في الفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٣- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ١١٣ ٣٠٠ دولار (صافيه ٩٥ ٤٠٠ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٧ أعلاه، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥؛

١٤- تقرر كذلك، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٧٩٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٥- تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه،

٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والبالغ إجماليها ٥٤٢ ١٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٣٤ دولار)؛

٦- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٩٧ ٣٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، شاملا مبلغا إجماليه ٣٨٩٥ ٩٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٢ دولار) سبق أن أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢٤٣ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومبلغا إجماليه ٧٠٠ ٦٤٣ ٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٠٤ دولار) سبق أن أذنت به الجمعية في مقررها ٤٩/٤٠٥، والمبلغ المخفض البالغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٤ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٤٤ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية ٤٨/٢٢٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٧- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٩٧ ٣٠٠ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>؛

٨- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٠٦ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٩- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٦٣٤ ٠٠٠ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٠٨٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في مثل هذه العملية تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥٩ ٢٧٠ ٢٠ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

حصة كل منها في الأرصدة غير المرتبط بها والبالغ إجماليها ١٠٠ ٥٤٢ دولار (صافيها ٥٠٠ ٥٣٤ دولار) فيما يتصل بالفتره من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التصرف في أصول بعثة المراقبين معلومات عن الإجراءات المحاسبية الصحيحة التي تتعلق بأي نقل للمعدات من عمليات حفظ السلام إلى أنشطة الميزانية العادية؛

١٧ - تقرر أن يتم التصرف في ممتلكات بعثة المراقبين وفقا للفقرة ١ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٨ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٤٧/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(٤٦)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى قراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ومقرراتها ٤٧/٤٥١ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨ نيسان/أبريل و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على التوالي، و ٤٦٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٦٦/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على التوالي، بشأن تمويل البعثة،

١١- تقرر كذلك، وفقاً لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٨٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٢- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً ٥٠٠ ٧٧٧ ١٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٨٨ ١٥ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٣- تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٧٧٧ ١٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٨٨ ١٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٤- تقرر كذلك، وفقاً لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٤٨٩ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٥- تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل البعثة لفترة ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٦١ ٥ دولار)، على أن يقسم هذا المبلغ كأُنصبة مقررّة على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، رهناً بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٦- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".  
الجلسة العامة ١٠٦  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

٦- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً إجمالياً ٧٠٠ ٨٣٩ ٢٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٥٦ ٢٦ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، المأذون به بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٦ بء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧- تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٧٠٠ ٨٣٩ ٢٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٥٦ ٢٦ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤<sup>(٥)</sup> على جزء من المبلغ إجماليه ٢٥٧ ٩١٢ ٤ دولارا (صافيه ٣٢٦ ٥٢٣ ٤ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥<sup>(٥)</sup> على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٤٤٣ ٩٢٧ ٢٣ دولارا (صافيه ٩٧٤ ٢٢٠ ٣٢ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٨- تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٨٣ ٢ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٩- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٢٦ ٤ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المأذون به بموجب أحكام مقررها ٤٩/٤٦ بء؛

١٠- تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٢٦ ٤ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

٢٤٨/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية،  
وعملية الأمم المتحدة لاستعادة  
الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم  
المتحدة للوزع الوقائي، ومقر  
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تمويل قوة  
الأمم المتحدة للحماية<sup>(٤٨)</sup> وبتقارير اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٤٩)</sup>، ريثما يجري النظر  
بشكل تفصيلي في هذه التقارير في الدورة الخمسين  
للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ  
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/  
فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من  
ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على  
المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)  
المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه  
قوة الحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها ولاية  
القوة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)  
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه  
عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تعرف  
باسم عملية أنكرو، لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ  
٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية قوة  
الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك لفترة إضافية  
تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥)  
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن  
تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للوزع  
الوقائي وأن تستمر ولايتها لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن التي  
تنص على زيادة العدد المأذون به لأفراد قوة الأمم المتحدة

للحماية، والتي كان آخرها القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦  
حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي أذن بزيادة عدد أفراد قوات  
السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية بما  
يصل إلى ١٢ ٥٠٠ من القوات الإضافية لتزويد القوة بقدرة  
على الرد السريع،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس  
١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وقراراتها  
ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار  
٢٢٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات  
للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧  
من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام،  
من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء  
مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية  
للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية  
الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر  
نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية  
على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة  
نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع  
على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في  
تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار  
الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه  
١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت  
تبرعات إلى القوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية  
اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات  
مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم  
المتحدة للحماية حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك  
الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦٢,٢ من ملايين دولارات  
الولايات المتحدة والتي تشكل ٢٢,٥ في المائة من إجمالي  
الاشتراكات المقررة منذ بداية تشغيل القوة وحتى الفترة  
المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وتلاحظ أن حوالي ١٦

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠- تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥١٤٦٥٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١١- تحيط علما بأن الأمين العام قدر أنه سيلزم مستوى عام من الموارد لتعزيز القوة بقدرة على الرد السريع لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٢٩٧١١٢٦٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٩٠ ٢٧٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وبأن الجمعية العامة ستنتظر بصورة مفصلة في جميع تقارير الأمين العام<sup>(٨)</sup> في دورتها الخمسين؛

١٢- تقرر، في سياق الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتعزيز القوة بقدرة على الرد السريع بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٩ ٩٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣- تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٩ ٩٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ بآء؛

١٤- تقرر كذلك، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ

في المائة من الدول الأعضاء لم تسدد أنصبتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبصفة خاصة التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولاسيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه؛

٣- تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة فورا وبالكامل؛

٤- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦- تقرر أن تستخدم الحساب الخاص المنشأ بموجب قرارها ٢٣٣/٤٦ لتسجيل الإيرادات والنفقات المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

٧- تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه مبلغا إجماليه ٤٠٤ ١٩٤ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٠٦ ٦٠٠ ٤٠١ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المأذون به والمقسم بموجب قرارها ٢٢٨/٤٩؛

٨- تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٦٧٣ ٦٥٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٥١١ ٦٦٨ دولار) لتشغيل القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٩- تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الإجمالي ٦٧٣ ٦٥٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٥١١ ٦٦٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف

٢٤٩/٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة  
بالميزانية لتمويل عمليات الأمم  
المتحدة لحفظ السلام

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بتكوين  
المجموعات القائمة، وآخرها القرار ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ  
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد تلقت طلب بيلاروس نقلها من المجموعة باء إلى  
المجموعة جيم،

١ - ترحب بارتياح كبير بالقرار الطوعي لحكومة  
البرتغال بنقلها من المجموعة جيم إلى المجموعة باء؛

٢ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تحيط علماً  
بالقرار الطوعي لحكومة البرتغال، وأن تدرج البرتغال ضمن  
الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من قرارها  
٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وأن تقسم، وفقاً لذلك  
القرار، حصتها في تكاليف عمليات حفظ السلام الممولة من  
الاشتراكات المقررة، على أساس النسبة المحددة في جدول  
الأنصبة المقررة وذلك على النحو التالي: ٣٥ في المائة  
ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٥٠ في المائة في عام  
١٩٩٦، و ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٧، و ٨٥ في المائة في عام  
١٩٩٨، و ١٠٠ في المائة في عام ١٩٩٩ والسنوات اللاحقة؛

٣ - تقرر أيضاً أن تنظر في طلب بيلاروس نقلها من  
المجموعة باء إلى المجموعة جيم في دورتها التاسعة  
والأربعين المستأنفة وأن تتخذ إجراء بهذا الشأن في موعد  
أقصاه دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٠٦  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٠٠ ٤٣٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/  
يوليه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تحيط علماً بقرار الأمين العام إنشاء حساب  
فرعي تابع للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية  
للأغراض المبينة في الفقرة ١٥ (ج) من الوثيقة  
A/49/540/Add.4؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الحساب الفرعي  
التابع للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية نقداً وفي  
شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار  
وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة؛

١٧ - تقرر إرجاء النظر في معالجة الأرصدة غير  
المرتبط بها التي نشأت فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/  
يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ريثما يتسنى لها أن  
تجري في دورتها الخمسين دراسة كاملة للتقريرين  
الواردين في الوثيقتين A/49/540/Add.2 و A/49/540/Add.3  
وأي استكمال للوثيقة A/49/540/Add.3 والتقرير ذات الصلة  
للجنة الاستشارية؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي  
شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار،  
حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة  
في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها  
الخمسين بنداً بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية،  
وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة  
الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة  
للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ١٠٦  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام - ٢٥٠/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، ومقرريها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup> وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلام،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تستخدم أموال حساب الدعم في الغرض الوحيد المتمثل في تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية لدعم عمليات حفظ السلام في المقر وأن أي تغيير على هذا القيد لا بد وأن يحصل على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

٣ - تقرر أيضا مواصلة العمل بالمنهجية الحالية الخاصة بتمويل حساب الدعم بمعدل قدره ٨,٥ في المائة من التكلفة التقديرية لعنصر الموظفين المدنيين في كل عملية من عمليات حفظ السلام، على أن يجري استعراض هذه النسبة المئوية سنويا ولأول مرة في موعد لا يتجاوز ربيع عام ١٩٩٦، مع مراعاة التقرير الذي سيقدمه مجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - تؤكد أنه عند الموافقة على ميزانية لحفظ السلام، فإن المبالغ الموافق عليها على هذا النحو فيما يتعلق بحساب الدعم تمثل اعتمادات وبالتالي فهي متاحة للأمين العام، رهنا بمراعاة الاستعمال والغرض المحددين على النحو الذي تقررته الجمعية العامة؛

إذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بتكوين المجموعات لقسمه نفقات عمليات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقررها ٤٧٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها البنود ذات الصلة من تقرير اللجنة الخامسة المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت في طلب بيلاروس نقلها من المجموعة باء إلى المجموعة جيم،

وإذ تدرك أن الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة يعكف على النظر في مسائل شتى منها ما يتصل بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالآراء المتباينة المعرب عنها في هذا الصدد،

١ - تقرر، كترتيب خاص ومؤقت، أن تدرج بيلاروس ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على أساس أن التخفيض في المبالغ بدولار الولايات المتحدة التي ستقرر على بيلاروس ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ سيكون مساويا للمبالغ الإضافية بدولار الولايات المتحدة التي ستقرر على البرتغال طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ ألف، وعلى أساس أن يجري تعديل هذا القرار على النحو الملائم ليتفق مع أي قرار تتخذه الجمعية في المستقبل بشأن هذا الموضوع؛

٢ - تحيط علما بالنية المعلنة لبيلاروس فيما يتعلق بمعالجة المتأخرات المستحقة عليها.

الجلسة العامة ١٠٧  
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

عدم استرداد التكاليف، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من قرارها ٢٢٦/٤٨ جيم؛

١١- تأذن، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، باستمرار الوظائف الـ ٣٤٦ التي أذنت بإنشائها من قبل، وتحيط علماً بنقل ١٠ وظائف (٥ وظائف من الفئة الفنية و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) من دائرة الإدارة المالية والدعم المالي التابعة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، بإدارة عمليات حفظ السلام، إلى شعبة الحسابات (٣ وظائف من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام (وظيفتان من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) بإدارة شؤون الإدارة والتنظيم؛

١٢- تأذن أيضاً، على أساس استثنائي، وبالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بتحويل الوظائف الـ ٦١ الواردة تحت المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة وذلك للأغراض التي اقترحها الأمين العام في تقريره<sup>(٥٤)</sup> حصراً، بحيث تشمل، في جملة أمور، تعيين أفراد وحدة الشرطة المدنية، وعلى أساس أن عقود الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف ستنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

١٣- تقرر أن يكون النظر بعد ذلك في هذه الاحتياجات من الموظفين رهناً باستعراض يتم خلال فترة الخريف من دورتها الخمسين، واستناداً إلى ما يقدمه الأمين العام من معلومات إضافية من خلال الإجراءات المقررة بشأن أمور منها الوظائف الـ ٦١ المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه (وتشمل، في جملة أمور، خريطة تنظيمية تبين عدد الوظائف الحالية ورتبها ومسؤولياتها) وإلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٤- تأذن بالموارد اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة، بما في ذلك وظيفة المستشار الخاص للأمين العام (٣١٩ ٦٠٠ من دولارات الولايات المتحدة)، والعمل الإضافي (١٥٧٥٠٠ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٩٠ ٠٠٠ دولار)، والتدريب (٣٧٢ ٥٠٠ دولار)، والخدمات المشتركة (٤٠٢٨ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الجلسة العامة ١٠٦  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

٥- تؤكد أيضاً أن مستوى الموارد هو بوضوح دالة للإيرادات في حساب الدعم، ولذلك فإن الأمين العام مسؤول عن كفالة عدم تجاوز مستوى الإيرادات في حساب الدعم في أي وقت من الأوقات؛

٦- تقرر أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مرة في السنة، عن طريق اللجنة الاستشارية، للنظر والموافقة، تقريراً عن استخدام الموارد في حساب الدعم خلال السنة التقويمية المنصرمة، وعن النفقات المقترحة لفترة الإثني عشر شهراً التالية، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه، تحدد فيه الوظائف المقترح إنشاؤها والنفقات المسقطه للاحتياجات التي لا تتعلق بالوظائف حسب فئة الإنفاق، بما في ذلك، بالنسبة للوظائف، هيكل الرتب على شكل جداول؛

٧- تقرر أيضاً، آخذة في الاعتبار مسؤولية الأمين العام التي تقدم ذكرها عن كفالة بقاء النفقات في حدود مستوى الإيرادات، أن تأذن للأمين العام بإعادة توزيع الوظائف أو إلغائها، طبقاً للاحتياجات الوظيفية، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة للعلم، تقريراً عن ذلك كل ستة أشهر؛

٨- تقرر كذلك أن يتم شغل الوظائف الممولة من حساب الدعم وإدارتها بالتقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تصنيف الوظائف الموافق عليها لمدة تتجاوز تسعين يوماً والإعلان عنها؛

٩- تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة مؤقتاً، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تقريراً عن إدارة حساب الدعم، يشمل، في جملة أمور، ملاءمة مستوى التمويل في ضوء التجربة الفعلية، مع مراعاة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية المعنية، والاتساق في استخدام الموارد البشرية للأغراض التي تأذن بها الجمعية العامة، والتثبت من أن الترتيبات التعاقدية الخاصة باستخدام الموظفين تتفق مع الطابع المؤقت لتلك الوظائف؛

١٠- ترحب بإسهام الدول الأعضاء بالموظفين لشغل وظائف الدعم داخل إدارة عمليات حفظ السلام على أساس

٢ - تؤكد أهمية تأمين تمويل مضمون ومستقر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كيما يتاح لها أداء دورها على نحو كامل وفعال؛

٣ - تقرر أن تغطي نفقات المحكمة الدولية لرواندا من موارد إضافية على أساس الاشتراكات المقررة وأن تمول عن طريق حساب خاص مستقل من خارج الميزانية العادية؛

٤ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٤٦٧ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٩١٤ ١٢ دولار) للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يشمل سلطة الالتزام بمبلغ ٩٠٠ ٩١٤ ٢ دولار التي أذنت بها اللجنة الاستشارية؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء، بغض النظر عن أحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠ بآء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن حصتها من المبالغ المقيدة لحسابها الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والبالغ إجماليها ٦٥٠ ٧٣٣ ٦ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٤٥٧ ٦ دولارا) وأن تقبل بذلك بزيادة مقابلة بنفس المبلغ في الأنصبة المقررة لفترة الميزانية المقبلة لبعثة تقديم المساعدة، يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٦ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٦٥٠ ٧٣٣ ٦ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٤٥٧ ٦ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات

٤٩/٢٥١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمد المجلس فيه النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،

وقد نظرت أيضا في قرار مجلس الأمن ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي قرر فيه المجلس أن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا، رهنا بعقد الترتيبات المناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا<sup>(٥٥)</sup> وفي الملاحظات والتوصيات ذات الصلة المقدمة من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٦)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة<sup>(٥٧)</sup>،

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي قدمها بها رئيسها، رهنا بأحكام هذا القرار؛

من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

#### الجلسة العامة ١٠٦

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

#### الحواشي

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٠/٤٩، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٠/٤٩ ألف.

(٢) A/49/375/Add.1-3

(٣) A/49/501/Add.1

(٤) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٢/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٥) انظر القرار ١٩/٤٩ ب.

(٦) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٢/٤٩، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٢٢/٤٩ ألف.

(٧) A/C.5/49/60/Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و A/C.5/49/62 و A/C.5/49/63 و A/C.5/49/64

(٨) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٢/٤٩، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٢٢/٤٩ ألف.

(٩) A/49/433/Add.1

(١٠) A/49/927

(١١) انظر S/22609، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق ديسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١.

(١٢) S/1994/1441، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٣) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢١/٤٩، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٢١/٤٩ ألف.

(١٤) A/49/429/Add.3

الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٥٢ ٤٠٠ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك أن تكون الاعتمادات للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ولفترتين السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، والتي سيجري تحديدها في دورتها الخمسين، ممولة بالتساوي وبنفس طرائق التمويل المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وذلك بغض النظر أيضاً عن أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٠/٤٩ ب؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين، وكذلك في المعلومات المستكملة المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا وبالاحتياجات ذات الصلة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن احتياجات المحكمة الدولية لرواندا في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١١ - تأذن للأمين العام بأن يتخذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك التوقيع على عقد إيجار وعقود بناء تتعلق بمباني المحكمة الدولية لرواندا ومنح عقود لموظفيها تصل مدتها إلى اثني عشر شهراً، بغية ضمان تزويد المحكمة بالمرافق الكافية والموارد اللازمة من الموظفين، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن؛

١٢ - ترحب بالمساهمات المقدمة بالفعل إلى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة الدولية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

١٣ - تقرر أن تستعرض طريقة تمويل المحكمة الدولية لرواندا في دورتها الثانية والخمسين؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أدا في نهاية كل فترة سنتين، في موعد أقصاه أيار/مايو ١٩٩٦ وأيار/مايو ١٩٩٨، على التوالي؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك

- (١٥) A/49/766/Add.1 (٣٦) A/49/854
- (١٦) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٣٢/٤٩، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٣٢/٤٩ ألف.
- (١٧) A/49/571/Add.2 (٣٧) A/49/868
- (٣٨) S/1994/1102، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- (١٨) A/49/786/Add.1 (٣٩) A/C.5/49/59
- (١٩) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٣٢/٤٩، الوارد في الفرع السابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢٣٢/٤٩ ألف.
- (٢٠) A/48/945 و Corr.1 (٤٠) A/C.5/49/42
- (٢١) A/49/649 و Add.1 و 2 (٤١) A/49/7/Add.12
- (٢٢) A/49/849 (٤٢) A/49/863 و Corr.1
- (٢٣) A/C.5/49/57 (٤٣) A/49/902
- (٢٤) A/C.5/49/8 (٤٤) A/49/518/Add.1
- (٢٥) انظر A/49/7/Add.11 (٤٥) Add.1/Corr.1 و A/49/458/Add.1
- (٢٦) A/C.5/49/24 (٤٦) A/49/559/Add.1 و Corr.1
- (٢٧) A/49/71/Add.9 (٤٧) A/49/771/Add.1
- (٢٨) A/C.5/49/30 (٤٨) A/49/540/Add.2-4
- (٢٩) القرار ٥٩/٤٩، المرفق. (٤٩) A/C.5/49/SR.63 و A/49/928
- (٣٠) A/C.5/49/6 و Corr.1 و Add.1 (٥٠) A/49/947
- (٣١) A/C.5/49/56 (٥١) A/45/493، و A/47/655 و Corr.1، و A/48/470/Add.1، و A/48/69 و Corr.1 و A/49/717
- (٣٢) A/49/318/Add.2 و Corr.1 (٥٢) A/45/801، و A/47/990، و A/48/757، و A/48/955، و A/49/778، و A/49/904
- (٣٣) A/49/869 (٥٣) A/49/904
- (٣٤) S/26063؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.
- (٣٥) S/26297، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.
- (٥٤) A/48/470/Add.1 (٥٥) A/C.5/49/68
- (٥٦) انظر A/C.5/49/SR.65 (٥٧) انظر A/C.5/49/SR.65 و 66.

## المقررات

### المحتويات

| رقم المقرر                         | العنوان                                                                                                                  | البند  | تاريخ اتخاذ المقرر         | الصفحة |
|------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------------|--------|
| <b>ألف - الانتخابات والتعيينات</b> |                                                                                                                          |        |                            |        |
| ٣٠٥/٤٩                             | تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية                                                                |        |                            |        |
| ٥٥                                 | المقرر دال (A/49/PV.106) A/49/432/Add.3، الفقرة ٤؛                                                                       | ١٧ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥         |        |
| ٣٠٩/٤٩                             | تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات                                                                                           |        |                            |        |
| ٥٥                                 | المقرر باء (A/49/PV.98) A/49/657/Add.1، الفقرة ٤؛                                                                        | ١٧ (ب) | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥          |        |
| ٣١٤/٤٩                             | تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة                                                              |        |                            |        |
| ٥٦                                 | المقرر باء (A/49/PV.97) A/49/656/Add.1، الفقرة ٤؛                                                                        | ١٧ (ج) | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥        |        |
| ٣١٦/٤٩                             | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي                                                                               |        |                            |        |
| ٥٦                                 | المقرر باء (A/49/PV.97؛ A/49/260/Add.2) .                                                                                | ١٦ (أ) | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥        |        |
| ٣١٨/٤٩                             | تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات                                                                                            |        |                            |        |
| ٥٧                                 | المقرر باء (A/49/PV.96؛ A/49/109) . . . .                                                                                | ١٧ (ط) | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ |        |
| ٥٧                                 | المقرر جيم (A/49/PV.97؛ A/49/109/Add.1)                                                                                  | ١٧ (ط) | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥        |        |
| ٣٢٢/٤٩                             | انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية                                                                                          |        |                            |        |
| ٥٧                                 | المقرر ألف (A/49/827-S/1995/33، A/49/828-، S/1994/34 و Add.1، A/49/829-S/1995/35) . . . (A/49/PV.96؛ A/49/837-S/1995/74) | ١٥ (ج) | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ |        |

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | البند  | تاريخ اتخاذ المقرر   | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------|--------|
|            | المقرر بء (A/49/909-S/1995/448، A/49/910-<br>S/1995/449، A/49/911-S/1995/450، A/49/921-<br>S/1995/490 و Add.1؛ A/49/PV.104) . . .                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ١٥ (ج) | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ٥٨     |
|            | المقرر جيم (A/49/931-S/1995/527،<br>A/49/932-S/1995/528، A/49/933-S/1995/529<br>A/49/940-S/1995/556 و Add.1؛ A/49/PV.105)                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ١٥ (ج) | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٥٨     |
| ٣٢٣/٤٩     | تعيين خمسة وعشرين عضوا في الفريق<br>العامل الحكومي الدولي المخصص لدراسة<br>تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع (A/49/PV.97)                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ١١٢    | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥  | ٥٩     |
| ٣٢٤/٤٩     | انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية<br>لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال<br>إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات<br>الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة<br>في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين<br>المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس<br>وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي<br>الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون<br>الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر<br>١٩٩٤ (A/49/893؛ A/49/PV.103) . . . . . | ١٦٤    | ٢٤-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٥٩     |
| ٣٢٥/٤٩     | إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم<br>المتحدة للتجارة والتنمية (A/49/242؛<br>A/49/PV.107) . . . . .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٧ (ك) | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٥٩     |

## باء - المقررات الأخرى

## المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٩ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

|  |                                                                                                                                                 |   |                                                                            |    |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|----------------------------------------------------------------------------|----|
|  | المقرر بء (A/49/241 و A/49/102/Add.1،<br>A/49/861 و A/49/866 و A/49/887 و Corr.1<br>و A/49/101/Add.3؛ A/49/PV.97 و 99 و 102<br>و 105) . . . . . | ٨ | ٢٨ شباط/فبراير و ٣١ آذار/<br>مارس و ٢١ نيسان/أبريل<br>و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٠ |
|  | المقرر جيم (A/49/242؛ A/49/PV.107) . . .                                                                                                        | ٨ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥                                                       | ٦٠ |

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                                                                                                                | البند | تاريخ اتخاذ المقرر   | الصفحة |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------------------|--------|
| ٤٨٢/٤٩     | النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/49/887 و Corr.1؛ A/49/PV.102)                                                                                    | ٩٧    | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٦١     |
| ٤٩٤/٤٩     | مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/49/942؛ A/49/PV.106)                                                                               | ٩٧    | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦١     |
| ٤٩٥/٤٩     | تقرير اللجنة الخامسة الذي تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة (A/49/963؛ A/49/PV.107)                                                                  | ١٠    | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |
| ٤٩٦/٤٩     | تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة (A/49/43، الفقرة ٣٣؛ A/49/PV.107)                                                                                          | ١٠    | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |
| ٤٩٧/٤٩     | تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع "خطة للتنمية" (A/49/45، الفقرة ١١؛ A/49/PV.107)                                                                                                                  | ٩٢    | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |
| ٤٩٩/٤٩     | تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن (A/49/47، الفقرة ١٧؛ A/49/PV.108)                                    | ٣٣    | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |
| ٥٠٠/٤٩     | العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (A/49/PV.108) | ٤٧    | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |
| ٥٠١/٤٩     | الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/49/PV.108)                                                                                                                                                    | ٥٠    | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |
| ٥٠٢/٤٩     | مسألة قبرص (A/49/PV.108)                                                                                                                                                                                               | ٥١    | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |
| ٥٠٣/٤٩     | آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (A/49/PV.108)                                                                                                                                                                  | ٥٢    | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |

| رقم المقرر                                      | العنوان                                                                                                                                            | البند   | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|--------------------|--------|
| المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة |                                                                                                                                                    |         |                    |        |
| ٤١٣/٤٩                                          | تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك                                                                                                        |         |                    |        |
| ٦٢                                              | المقرر بء (A/49/PV.105) A/49/755/Add.2، الفقرة ٦؛                                                                                                  | ١١٦ (أ) | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ |        |
| ٤١٥/٤٩                                          | تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال                                                                                                       |         |                    |        |
| ٦٣                                              | المقرر بء (A/49/PV.106) A/49/757/Add.2، الفقرة ٤؛                                                                                                  | ١٢٣     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ |        |
| ٤٦٤/٤٩                                          | تخطيط البرامج                                                                                                                                      |         |                    |        |
| ٦٣                                              | المقرر بء (A/49/PV.106) A/49/819/Add.1، الفقرة ٥؛                                                                                                  | ١٠٨     | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ |        |
| ٤٦٦/٤٩                                          | تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                                                                                              |         |                    |        |
| ٦٣                                              | المقرر بء (A/49/PV.100) A/49/808/Add.1، الفقرة ٥؛                                                                                                  | ١١٩     | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ |        |
| ٤٧١/٤٩                                          | تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ |         |                    |        |
| ٦٣                                              | المقرر بء (A/49/PV.100) A/49/810/Add.1، الفقرة ٨؛                                                                                                  | ١٤٦     | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ |        |
| ٤٧٥/٤٩                                          | اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (A/49/PV.99) A/49/802/Add.1، الفقرة ١١؛                                                                   | ١١٢ (ج) | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  |        |
| ٤٧٦/٤٩                                          | تكوين الأمانة العامة (A/49/PV.99) A/49/802/Add.1، الفقرة ١١؛                                                                                       | ١١٣ (ب) | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  |        |
| ٤٧٧/٤٩                                          | تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/49/PV.99) A/49/877، الفقرة ٦؛                                                               | ١١٨ (أ) | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  |        |
| ٤٧٨/٤٩                                          | الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                              |         |                    |        |

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                                                                                                | البند        | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|--------------------|--------|
| ٤٧٩/٤٩     | المقرر ألف (A/49/803/Add.3)، الفقرة ٥؛<br>..... (A/49/PV.99)                                                                                                                                           | ١٣٢ (أ)      | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٦٤     |
| ٤٨٠/٤٩     | المقرر باء (A/49/803/Add.4)، الفقرة ٦؛<br>..... (A/49/PV.105)                                                                                                                                          | ١٣٢ (أ)      | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٦     |
| ٤٨١/٤٩     | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين<br>١٩٩٢-١٩٩٣ (A/49/883)، الفقرة ٥؛<br>..... (A/49/PV.100)                                                                                                           | ١٠٦          | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٦٦     |
| ٤٨٣/٤٩     | التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ ألف<br>و ٣ باء و ٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨<br>وباب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية<br>لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥<br>(A/49/822/Add.2)، الفقرة ١٥؛ (A/49/PV.100) | ١٠٧          | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٦٦     |
| ٤٨٤/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في<br>أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة<br>لتقديم المساعدة إلى رواندا<br>(A/49/687/Add.1)، الفقرة ٦؛ (A/49/PV.100)                                                   | ١٢٧<br>و ١٣٠ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٦٦     |
| ٤٨٥/٤٩     | تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<br>(A/49/811/Add.1)، الفقرة ٦؛ (A/49/PV.105)                                                                                                                  | ١١٦ (ب)      | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٧     |
| ٤٨٦/٤٩     | تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في<br>قبرص (A/49/809/Add.1)، الفقرة ٦؛<br>..... (A/49/PV.105)                                                                                                      | ١٢٥          | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٧     |
| ٤٨٧/٤٩     | تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال<br>العسكري في كمبوديا (A/49/934)، الفقرة ٦؛<br>..... (A/49/PV.105)                                                                                                    | ١٣١          | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٧     |
| ٤٨٨/٤٩     | التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح عمليات<br>الشراء في الأمانة العامة (A/49/820/Add.1)،<br>الفقرة ١٠؛ (A/49/PV.106)                                                                                          | ١٠٥          | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٨     |
| ٤٨٩/٤٩     | مراجعة حسابات المشروع التجريبي<br>لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية<br>(A/49/820/Add.1)، الفقرة ١٠؛ (A/49/PV.106)                                                                                       | ١٠٥          | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٨     |
| ٤٨٩/٤٩     | التحقيق في الادعاءات بارتكاب مخالفات<br>وسوء إدارة ومراجعة حسابات بعثة الأمم<br>المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<br>(A/49/820/Add.1)، الفقرة ١٠؛ (A/49/PV.106)                                     | ١٠٥          | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٨     |
| ٤٨٩/٤٩     | استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم<br>المتحدة (A/49/820/Add.1)، الفقرة ١٠؛<br>..... (A/49/PV.106)                                                                                              | ١٠٥          | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٨     |

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                                                | البند  | تاريخ اتخاذ المقرر   | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------|--------|
| ٤٩٠/٤٩     | تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة<br>(A/49/946، الفقرة ٤؛ A/49/PV.106) . . .                                                                       | ١٠٩    | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٩١/٤٩     | إدارة الموارد البشرية (A/49/802/Add.3،<br>الفقرة ٩؛ A/49/PV.106) . . . . .                                                                             | ١١٣    | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٩٢/٤٩     | تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة<br>الانتقالية في كمبوديا (A/49/944، الفقرة ٥؛<br>A/49/PV.106) . . . . .                                                | ١٢١    | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٩     |
| ٤٩٣/٤٩     | نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء<br>الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية<br>العامة ٢٢٢/٤٣ (A/49/821/Add.1، الفقرة ٤؛<br>A/48/PV.106) . . . . . | ١٢٢(ب) | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٩     |
| ٤٩٨/٤٩     | استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم<br>المتحدة (A/49/820/Add.2، الفقرة ٥؛<br>A/49/PV.107) . . . . .                                             | ١٠٥    | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٩     |

## ألف - الانتخابات والتعيينات

### ٣٠٥/٤٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

#### دال

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(١)</sup>، السيد فولفغانغ شتوك (ألمانيا) عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)\*\*\*، السيد يوان باراك (رومانيا)\*\*\*، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)\*\*، السيد جيرار بيرو (فرنسا)\*، السيد خورخي خوسيه دوهالت (المكسيك)\*، السيد رانجيت راي (الهند)\*، السيد فولفغانغ شتوك (ألمانيا)\*، السيد سيمون خوام شينكام (الكاميرون)\*\*، السيدة ليندا س. شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*، السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا)\*\*، السيدة إنفا أريكسون فوخ (السويد)\*\*، السيد يوجي كومامارو (اليابان)\*، السيد ماهاماني مايقا (مالي)\*\*\*، السيد أ. بيسلي مايكوك (بربادوس)\*\*\*، السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)\*\*\*، السيد يوانجيا (الصين)\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

### ٣٠٩/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

#### باء(٢)

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٢)</sup>، السيد إنريكي موريه إتشيفريا (كوبا) عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد دافيد إيتوكيت (أوغندا)\*\*\*، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)\*\*\*، السيد طارق بن حميدة (تونس)\*، السيد سرخيو تشابارو رويز (شيلي)\*، السيد أدريان تيوليتك (بلجيكا)\*\*، السيد ديميتري راليس (اليونان)\*، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)\*\*، السيد أغا شاهي (باكستان)\*\*، السيد يوري أ. شولكوف (الاتحاد الروسي)\*\*، السيد وليام غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*\*، السيد الفادور غورخيل دي أليكار (البرازيل)\*\*، السيد إيغور ف. غوميني (أوكرانيا)\*\*\*، السيد نيل هيويت فرانسيس (أستراليا)\*.

السيد ماساو كاواي (اليابان)\*\*\*، السيد لي يونغ (الصين)\*\*، السيد إنريكي موريه  
إتشغيريا (كوبا)\*، السيد فانو غوبالا ميتون (سنغافورة)\*\*\*، السيد محمد محمود  
ولد الغوث (موريتانيا)\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.  
\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.  
\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

#### ٣١٤/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

باء<sup>(٤)</sup>

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup>، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: السيد كارلوس دانتى ريفا (الأرجنتين)، والسيد فيجاي غوخالي (الهند).

ونتيجة لذلك، أصبح أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين عينتهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، هم: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوداي (كينيا)، السيد تادانوري إينوماقا (اليابان)، السيد كارلوس دانتى ريفا (الأرجنتين)، السيد الحسن زاهد (المغرب)، السيد كلايف ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، السيدة سوزان شياراوس (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد فيجاي غوخالي (الهند)، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي).

#### ٣١٦/٤٩ - انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

باء<sup>(٦)</sup>

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٧)</sup>، ووفقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ألبانيا عضواً في مجلس الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إبقاء البند الفرعي (أ) من البند ١٦ من جدول الأعمال على جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين لكي تجري، في موعد لاحق، الانتخابات للمقعدين المتبقين في مجلس الأغذية العالمي خلال الدورة التاسعة والأربعين، ولمقعدين خلال الدورة الثامنة والأربعين.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الأعضاء الإثنتي والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي\*\*\*، اكودور\*، ألبانيا\*\*\*، اندونيسيا\*\*\*، أنغولا\*\*\*، أوغندا\*\*\*، ايران (جمهورية - الإسلامية)\*، إيطاليا\*، باكستان\*\*، البرازيل\*\*،

بنغلاديش\*\*، بيرو\*، تركيا\*\*، تونس\*، جزر مارشال\*\*\*، الجمهورية  
الدومينيكية\*\*، السودان\*\*، الصين\*\*، غينيا - بيساو\*، فرنسا\*، كولومبيا\*\*،  
كينيا\*\*، ليبيريا\*\*، المكسيك\*\*، ملاوي\*\*، النرويج\*، نيجيريا\*، الهند\*، هندوراس\*\*،  
هنغاريا\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*\*، اليابان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

### ٣١٨/٤٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء<sup>(٨)</sup>

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أحاطت  
الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها<sup>(٩)</sup> بعد مشاورات مع المجموعتين الإقليميتين  
ذواتي الصلة، بتعيين جمهورية إيران الإسلامية وجزر البهاما عضوين في لجنة  
المؤتمرات لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

جيم

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أحاطت الجمعية  
العامة علماً بقيام رئيسها<sup>(١٠)</sup> بعد مشاورات مع المجموعة الإقليمية ذات الصلة،  
بتعيين سانت فنسنت وجزر غرينادين عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية  
تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى  
والعشرين التالية: الاتحاد الروسي\*\*، الأردن\*، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*\*\*،  
باكستان\*\*، بلجيكا\*\*\*، جزر البهاما\*\*\*، سانت فنسنت وجزر غرينادين\*\*\*،  
السنتغال\*\*\*، شيلي\*\*، غابون\*\*، غانا\*\*\*، غرينادا\*، فرنسا\*\*، فيجي\*، لاوتيا\*\*\*،  
مصر\*\*، المغرب\*، النمسا\*، النيجر\*، الولايات المتحدة الأمريكية\*، اليابان\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

### ٣٢٢/٤٩ - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

ألف

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ٢٦ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٥، ومجلس الأمن في جلسته ٣٤٩٣، المعقودة في التاريخ ذاته، كل  
منهما بصورة مستقلة عن الآخر، وذلك عملاً بالمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢  
و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من  
النظام الداخلي للجمعية العامة، وبالمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت  
لمجلس الأمن، في انتخاب عضو للمحكمة لفترة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير

١٩٩٧ ليشغل المنصب الشاغر نتيجة لوفاة السيد نيكولاي كوستنتينوفيتش تراسوف (الاتحاد الروسي)<sup>(١١)</sup>. وفيما يلي اسم العضو الذي تم انتخابه: السيد فلادلين س. فيريشتين (الاتحاد الروسي).

#### باء

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومجلس الأمن في جلسته ٣٥٤٦ المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما بصورة مستقلة عن الآخر، وذلك عملاً بالمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وبالمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، في انتخاب عضو للمحكمة لفترة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ لملء المنصب الشاغر نتيجة لوفاة السيد روبرتو أغو (إيطاليا)<sup>(١٢)</sup>. وفيما يلي اسم العضو الذي تم انتخابه: السيد لويغي فيراري براقو (إيطاليا).

#### جيم

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومجلس الأمن في جلسته ٣٥٥٢، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما بصورة مستقلة عن الآخر، وذلك عملاً بالمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وبالمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، في انتخاب عضو للمحكمة لفترة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لملء المنصب الشاغر نتيجة استقالة السير روبرت يودول جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)<sup>(١٣)</sup>. وفيما يلي اسم العضو الذي تم انتخابه: السيدة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

ونتيجة لذلك أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد محمد بجاوي (الجزائر)\*، رئيساً؛ والسيد ستيفن م. شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية)\*، نائباً للرئيس؛ والسيد شيجيرو أودا (اليابان)\*\*، والسيد جيلبير غيوم (فرنسا)\*\*، والسيد محمد شهاب الدين (غيانا)\*، والسيد أندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا)\*\*، والسيد كريستوفر ويرامانثري (سري لانكا)\*\*، والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)\*\*، والسيد جيزا هيرتزيغ (هنغاريا)\*\*، والسيد شي جيويونغ (الصين)\*\*، والسيد كارل - أوغسط فلايشهاور (ألمانيا)\*\*، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)\*\*، والسيد فلادلين س. فيريشتين (الاتحاد الروسي)\*، والسيد لويجي فيراري براقو (إيطاليا)\*، والسيدة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

**٣٢٣/٤٩ - تعيين خمسة وعشرين عضوا في الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع**

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين الدول الخمس والعشرين التالية أعضاء في الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع عملا بقرار الجمعية ١٩/٤٩ ألف، وذلك اعتبارا من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الصين، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**٣٢٤/٤٩ - انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة، عملا بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا<sup>(٥٤)</sup>، الأشخاص الستة التالية أسماؤهم قضاة في دائرتي المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة ٤ سنوات تبدأ قبيل بدء إجراءات المحاكمة بناء على إشعار يرسل إليهم قبل الموعد المحدد بشهرين: السيد لينارت أسبغرين (السويد)، والسيد ياكوف أ. أوستروفسكي (الاتحاد الروسي)، والسيدة نافانثيم بيلاي (جنوب إفريقيا)، والسيد ويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد لايتي كاما (السنغال)، والسيد ت. ه. خان (بنغلاديش).

**٣٢٥/٤٩ - إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٥٥)</sup>، تعيين السيد روبنس ريكوبيرو أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتنتهي في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

## باء - المقررات الأخرى

## المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٩ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء<sup>(١٦)</sup>

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام<sup>(١٧)</sup>، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بنداً إضافياً عنوانه "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام<sup>(١٨)</sup>، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بنداً إضافياً عنوانه "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام<sup>(١٩)</sup>، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من

الأمين العام<sup>(٢٠)</sup>، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ج) من البند ١٥ من جدول الأعمال المعنون "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية"، والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناءً على طلب من الترويج<sup>(٢١)</sup>، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٣٧ من جدول الأعمال المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق"، والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

وفي الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الأمين العام<sup>(٢٢)</sup>، إعادة فتح باب النظر في البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

وفي الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة بناءً على اقتراح من الأمين العام<sup>(٢٣)</sup>، إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

## جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناءً على اقتراح الأمين العام<sup>(٢٤)</sup>، وقد استبعدت حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، أن تدرج بنداً فرعياً إضافياً بعنوان "إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال (تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٤٨٢/٤٩ - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بناءً على توصية من لجنة مركز المرأة<sup>(٢٤)</sup> بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٤٩٤/٤٩ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية من أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم<sup>(٢٥)</sup>، منح المنظمات التالية مركز المراقب للمشاركة في المؤتمر: مصرف التنمية الآسيوي؛ ومؤسسة الكمنولث؛ والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية؛ ومعهد الإدارة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي؛ ومجلس وزراء دول الشمال؛ واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٤٩٥/٤٩ - تقرير اللجنة الخامسة الذي تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بتقرير اللجنة الخامسة<sup>(٢٦)</sup> الذي تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة.

٤٩٦/٤٩ - تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقد نظرت في

التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في أعمال الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة<sup>(٢٧)</sup>، المنشأ عملاً بقرارها ١٤٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت علماً بعمل الفريق العامل، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء المعرب عنها في دورتي الجمعية العامة التاسعة والأربعين والخمسين، بما في ذلك جلستها التذكارية الاستثنائية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين، عن طريق اللجنة الخامسة، تقريراً عن عمله، يتضمن أي توصيات ممكنة.

٤٩٧/٤٩ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع "خطة للتنمية"

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقد نظرت في التقرير المرحلي للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع "خطة للتنمية"<sup>(٢٨)</sup> المنشأ عملاً بقرارها ١٢٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أحاطت علماً بالتقرير المرحلي، وقررت أن يواصل الفريق العامل عمله خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورة التاسعة والأربعين، بغية وضع صيغة نهائية لـ "خطة للتنمية"، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٤٩٩/٤٩ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن.

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقد نظرت في التقرير المتعلق بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن<sup>(٢٩)</sup> المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل، وقررت أن يواصل الفريق العامل

٥٠١/٤٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

٥٠٢/٤٩ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة قبرص" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

٥٠٣/٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

### المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٩٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٥/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت أن تخصص من المبالغ المتقسمة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بفترة (فترات) الولاية المقبلة التي قد يوافق عليها المجلس، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والبالغ إجماليه ٨٠٥ ٠٠٠

عمله، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، التقدم المحرز خلال الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والآراء المعرب عنها خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، بما في ذلك جلستها التذكارية الاستثنائية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الخمسين، يتضمن أي توصيات متفق عليها.

٥٠٠/٤٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن ترجى النظر في البند المعنون "العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

٤١٣/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

باء<sup>(٣٠)</sup>

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٣١)</sup>، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٣٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣٣)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

في مقررها ٤٩/٤٦٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والالتزام الإضافي البالغ إجماليه ١٠٠ ٢٩٠ ١٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٣٠ ١٦ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ب) قررت أيضا أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة الاستفتاء بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار (صافيه ٤٢٦ ٠٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة لفترة ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥.

٤٩/٤٧١ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء(٤٧)

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٤٧)</sup>، قررت أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي مقداره ١٠٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لتمكين المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها حتى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وذلك دون الإخلال بأية مقررات قد تتخذها الجمعية فيما يتعلق بطريقة تمويل المحكمة.

٤٩/٤٧٥ - اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٤٨)</sup>، وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن هذه المسألة<sup>(٤٩)</sup>، قررت التوصية بمنح الامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة للرئيس التنفيذي

من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٩١ ٠٠٠ دولار).

٤٩/٤١٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

باء(٤٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٤٩)</sup>، إرجاء النظر في البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال" إلى دورتها الخمسين.

٤٩/٤٦٤ - تخطيط البرامج

باء(٤٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٥٠)</sup>، إرجاء النظر في البند المعنون "تخطيط البرامج" إلى دورتها الخمسين.

٤٩/٤٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

باء(٥٠)

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٥١)</sup>، وريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(٥٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٣)</sup>؛

(أ) قررت أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة الاستفتاء بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٨٣٩ ٢٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٥٥٦ ٢٦ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، ويشمل ذلك المبلغ الذي إجماليه ٦,٤ ملايين دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٣٧ ٥ دولار) والذي أذنت به الجمعية العامة

ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار البعثة؛

للجنة الخاصة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(ب) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ صاف قدره ٤ ملايين دولار، يمثل ثلث تكلفة الإبقاء على البعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بالإضافة إلى مبلغ ٨ ملايين دولار الذي ستوفره حكومة الكويت.

#### ٤٧٦/٤٩ - تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبناءً على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٤٤)</sup>:

٤٧٨/٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) أحاطت علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقية"<sup>(٤٦)</sup>، وبالتعليقات ذات الصلة التي أبدتها الأمين العام<sup>(٤٧)</sup>؛

#### ألف

(ب) وافقت على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها.

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبناءً على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٥١)</sup>:

#### ٤٧٧/٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

(أ) قررت أنه ينبغي تفسير الفترة المالية ودورة الميزانية، المذكورتين في الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، وطلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الأمين العام ترتيب برنامجي عملهما وفقاً لذلك؛

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبناءً على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٤٨)</sup>، وريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(٤٩)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٠)</sup>؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على أساس نصف سنوي، تقريراً يتضمن معلومات موحدة عن تطبيق الفرع الرابع من القرار ٢٣٣/٤٩ ألف.

(أ) وافقت، بصورة مؤقتة، على رصد مبلغ صاف قدره ١٢ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة للإبقاء على البعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك نسبة ثلثي هذا المبلغ التي

المرفق  
إعداد ميزانيات حفظ السلام وتقارير الأداء وعرضها والنظر فيها  
القرار ٢٢٢/٤٩ ألف، الفرع الأول<sup>(أ)</sup>  
(مثال: ١٩٩٥/١٩٩٦)

#### الميزانيات المستعرضة على أساس سنوي

| تموز/يوليه                                    | تشرين الأول/<br>أكتوبر                                                                  | تشرين الثاني/<br>نوفمبر                                             | كانون الثاني/يناير                                                         | أيار/مايو                                                         | حزيران/يونيه                                          |
|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| الإجراء<br>الذي<br>تتخذه<br>الأمانة<br>العامة | فتح الحساب<br>إعداد تقرير الأداء<br>النهائي<br>(تموز/يوليه ١٩٩٤ -<br>حزيران/يونيه ١٩٩٥) | إعداد الميزانية<br>(تموز/يوليه<br>١٩٩٦ - حزيران/<br>يونيه ١٩٩٧)     | إعداد آخر البيانات<br>المالية (تموز/يوليه -<br>كانون الأول/ديسمبر<br>١٩٩٥) |                                                                   | إقفال الحساب                                          |
| العرض                                         |                                                                                         | تقرير الأداء النهائي<br>(تموز/يوليه ١٩٩٤ -<br>حزيران/يونيه<br>١٩٩٥) | آخر البيانات المالية<br>(تموز/يوليه - كانون<br>الأول/ديسمبر ١٩٩٥)          | الميزانية<br>(تموز/يوليه ١٩٩٦ -<br>حزيران/يونيه ١٩٩٧)             |                                                       |
| النظر                                         |                                                                                         |                                                                     | تقرير الأداء النهائي<br>(تموز/يوليه ١٩٩٤ -<br>حزيران/يونيه ١٩٩٥)           | آخر البيانات المالية<br>(تموز/يوليه - كانون<br>الأول/ديسمبر ١٩٩٥) | الميزانية<br>(تموز/يوليه ١٩٩٦ -<br>حزيران/يونيه ١٩٩٧) |

#### الميزانيات المستعرضة على أساس نصف سنوي

| تموز/يوليه                                    | تشرين الأول/<br>أكتوبر                                                                   | تشرين الثاني/<br>نوفمبر                                             | كانون الثاني/يناير                                               | أيار/مايو                                                                  | حزيران/يونيه                                          |
|-----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| الإجراء<br>الذي<br>تتخذه<br>الأمانة<br>العامة | فتح الحساب<br>إعداد تقرير الأداء<br>النهائي (تموز/يوليه<br>١٩٩٤ - حزيران/<br>يونيه ١٩٩٥) | تنقيح الميزانية<br>(تموز/يوليه<br>١٩٩٥ - حزيران/<br>يونيه ١٩٩٦)     | إعداد الميزانية<br>(تموز/يوليه ١٩٩٦ -<br>حزيران/يونيه<br>١٩٩٧)   | إعداد آخر البيانات<br>المالية (تموز/يوليه -<br>كانون الأول/ديسمبر<br>١٩٩٥) | إقفال الحساب                                          |
| النظر                                         |                                                                                          | تقرير الأداء النهائي<br>(تموز/يوليه ١٩٩٤ -<br>حزيران/يونيه<br>١٩٩٥) | الميزانية المنقحة<br>(تموز/يوليه ١٩٩٥ -<br>حزيران/يونيه<br>١٩٩٦) | آخر البيانات المالية<br>(تموز/يوليه - كانون<br>الأول/ديسمبر ١٩٩٥)          | الميزانية<br>(تموز/يوليه ١٩٩٦ -<br>حزيران/يونيه ١٩٩٧) |

(أ) تشمل آخر البيانات المالية ("البيانات التكميلية والمستكملة عن الأداء المالي ...، حسبما هو متوفر" (القرار ٢٢٢/٤٩ ألف، الفرع الأول، الفقرة ٦)).

(ج) قررت نقل مبلغ ٧٠٠ ١١٩ من دولارات الولايات المتحدة من الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى الباب ١٥ (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)، على النحو الذي طلبه الأمين العام في الفقرة ٨٦ من تقريره<sup>(٥٥)</sup>؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض توصياتها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، من أجل تعزيز وإثراء البرامج والأنشطة المتعلقة بأفريقيا؛

(هـ) قررت ألا ينظر في الطلبات المقبلة بشأن الحصول على تمويل للمعاهد الإقليمية إلا على أساس معايير يقترحها الأمين العام وتوافق عليها الجمعية العامة، لتحديد ما إذا كان ينبغي تمويل هذه المعاهد من الميزانية العادية.

٤٨١/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٥٦)</sup>، إذ تشير إلى قرارها ٢٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وريثما تستعرض تقرير الأمين العام<sup>(٥٨)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٩)</sup> عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إجماليه إلى ٨٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٥٠٢ ٧٩ دولار) لتشغيل بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بالإضافة إلى الالتزام الذي سبق للجمعية العامة أن أذنت به بموجب القرار ٢٠/٤٩ ألف والذي يبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٤٢ ٥٨ دولار)؛

(ب) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٣٠ مليون دولار (صافيه ١٥٠ ٢٧١ ٢٩ دولار) للفترة من ١٠ شباط/فبراير إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بالإضافة إلى المبلغ المقسم أصلاً وفقاً للقرار ٢٠/٤٩ ألف، والبالغ إجماليه ٣٠ مليون دولار (صافيه ١٥٠ ٢٧١ ٢٩ دولار)، فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً

باء

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٥٧)</sup> قررت الاحتفاظ بالمستوى الحالي للموارد المعتمدة في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام لشهر تموز/يوليه ١٩٩٥.

٤٧٩/٤٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٥٧)</sup>،

(أ) أكدت من جديد قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرة ٦ منه التي قررت فيها خصم الزيادة الصافية في الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ من فائض الميزانية المتاح للدول الأعضاء لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

(ب) وعليه، اختتمت نظرها في البند ١٠٦ المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢".

٤٨٠/٤٩ - التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ ألف و٣ باء و٣ جيم و٤ و٨ و١٥ و٢٤ و٢٨ وباب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٥٤)</sup>؛

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ ألف و٣ باء و٣ جيم و٤ و٨ و١٥ و٢٤ و٢٨ وباب الإيرادات<sup>(٥٥)</sup>؛

(ب) أيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٥٦)</sup>، بمراعاة أحكام هذا المقرر؛

بموجبه القوة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وأحدثها القرار ٩٧٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وأحدثها القرار ٢٢٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قررت أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بفترة (فترات) الولاية المقبلة التي قد يوافق عليها مجلس الأمن، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به عن الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ البالغ إجماليه ٧٥٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦ ٠٠٠ دولار).

#### ٤٨٤/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(١٣)</sup>، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٥)</sup>، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجب القوة، وقرار المجلس ٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي مدد المجلس بموجب فترة مرابطة القوة في قبرص لمدة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة، وأحدثها القرار ٢٣٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أيدت وأقرت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية.

#### ٤٨٥/٤٩ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(١٦)</sup>، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا<sup>(١٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٨)</sup>، وقد وضعت في الاعتبار قرار مجلس الأمن ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين

لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(١٩)</sup>؛

(ج) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٢٨ ٨٥٠ دولارا للفترة من ١٠ شباط/فبراير إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(د) أحاطت علما بحالة الاشتراكات في بعثة المراقبة وفي بعثة تقديم المساعدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ومبلغها ٧٠٥ ٤٦٨ ٤٦ دولارات، وحثت جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة فورا وبالكامل؛

(هـ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات يصل إجماليها إلى ١٩ ٥٥٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٩ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

#### ٤٨٣/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٢٠)</sup>، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٢١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢٢)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس

٤٨٨/٤٩ - التحقيق في الادعاءات بارتكاب مخالفات وسوء إدارة ومراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٩٩)</sup>، وقد نظرت في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات بارتكاب مخالفات وسوء إدارة<sup>(١٠٠)</sup> وعن مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١٠١)</sup>، أحاطت علماً بالتقريرين.

٤٨٩/٤٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(١٠٢)</sup>، إرجاء النظر في الوثائق المتصلة باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى دورتها الخمسين وطلبت إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره عن إعادة تشكيل الأمانة العامة<sup>(١٠٣)</sup> وأن يطلع الجمعية العامة على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن إنشاء نظام للمساءلة والمسؤولية يتسم بالشفافية والفعالية<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٩٠/٤٩ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(١٠٥)</sup>، إرجاء النظر في البند المعنون "تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة" إلى دورتها الخمسين.

٤٩١/٤٩ - إدارة الموارد البشرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(١٠٦)</sup>، إرجاء النظر إلى دورتها الخمسين في تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح نظام العدل

الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء فريق الاتصال العسكري، وإذ تشير إلى مقررها ٤٨٠/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ٢٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تمويل فريق الاتصال العسكري، قررت:

(أ) أن تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(ب) أن تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة لفريق الاتصال العسكري فوراً وبالكامل؛

(ج) أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن ووفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، المبالغ الناشئة عن الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٩٣ ٩٠٠ دولار (صافيه ٢٨١ ٨٠٠ دولار) عن الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤، والفائدة المترتبة والإيرادات المتنوعة البالغة ٨١ ٥٠٦ دولارات المقيدة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا.

٤٨٦/٤٩ - التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح عمليات الشراء في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(١٠٧)</sup>، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن هذه المسألة<sup>(١٠٨)</sup>، رحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ إصلاح عمليات الشراء في الأمانة العامة.

٤٨٧/٤٩ - مراجعة حسابات المشروع التجريبي لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(١٠٩)</sup>، وقد نظرت في تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المشروع التجريبي لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية<sup>(١١٠)</sup>، أحاطت علماً بالتقرير.

الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة" <sup>(٧٨)</sup> وفي مذكرة الأمين العام بشأن المسألة <sup>(٧٩)</sup>، وذلك في ضوء توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن.

٤٩٢/٤٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة  
الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٨)</sup>:

(أ) قررت إرجاء النظر في البند المعنون "تمويل وتصنيفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا" إلى دورتها الخمسين؛

(ب) كررت طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٢٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقييما شاملا لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية، بغية الاستفادة من هذه الخبرة في عمليات حفظ السلام الأخرى.

٤٩٣/٤٩ - نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناءً على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(٨١)</sup>، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام"، البند الفرعي المعنون "نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢".

٤٩٨/٤٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري  
والمالى للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة<sup>(أ٧)</sup>، إرجاء النظر في مسألة ترشيح أعمال اللجنة الخامسة إلى دورتها الخمسين.

(٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣٠٩/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٣٠٩/٤٩ ألف.

(٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٤/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٤/٤٩ ألف.

(٦) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٦/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٦/٤٩ ألف.

(٧) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢/١٩٩٥ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ انظر أيضا A/49/260/Add.2.

(أ) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٣١٨/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٨/٤٩ ألف.

(٩) انظر A/49/109.

(١٠) انظر A/49/109/Add.1.

.Add.1, A/49/828-S/1995/34, A/49/827-S/1995/33 (11)  
A/49/837-S/1995/74, A/49/829-S/1995/35,

.A/49/910-S/1995/449, .A/49/909-S/1995/448 (12)  
.Add.1, A/49/921-S/1995/490, A/49/911-S/1995/450,

.A/49/932-S/1995/528, .A/49/931-S/1995/527 (13)  
.Add.1, A/49/940-S/1995/556, .A/49/933-S/1995/529,

(١٤) قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق.

(١٥) انظر A/49/242.

(١٦) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٩/٢٠٧ الوارد في الفرع التاسع - بء من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤٩/٢٠٧ ألف.

(١٧) A/49/241، الفقرة ٢.

- (١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣. (٣٩) A/49/808/Add.1، الفقرة ٥.
- (١٩) A/49/102/Add.1، الفقرة ٣. (٤٠) A/49/559/Add.1 و Corr.1.
- (٢٠) A/49/861، الفقرة ٤. (٤١) A/49/771/Add.1.
- (٢١) A/49/866. (٤٢) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٧/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - باء - ٦ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤٧/٤٩ ألف.
- (٢٢) A/49/887 و Corr.1، الفقرة ٤. (٢٣) A/49/101/Add.3.
- (٢٤) A/49/887 و Corr.1، المرفق الثاني. (٤٣) A/49/810/Add.1، الفقرة ٨.
- (٢٥) A/49/942. (٤٤) انظر A/49/802/Add.1، الفقرة ١١.
- (٢٦) A/49/963. (٤٥) A/C.5/49/58.
- (٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٣ (A/49/43). (٤٦) A/49/845، المرفق.
- (٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٥ (A/49/45). (٤٧) انظر A/49/845/Add.1.
- (٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47). (٤٨) A/49/877، الفقرة ٦.
- (٣٠) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤١٣/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - باء - ٦ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤١٣/٤٩ ألف.
- (٣١) A/49/755/Add.2، الفقرة ٦. (٤٩) A/49/863 و Corr.1.
- (٣٢) A/49/553/Add.1. (٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/7) والإضافات، المرفق.
- (٣٣) انظر A/49/785/Add.1 و Add.1/Corr.1. (٥١) A/49/803/Add.3، الفقرة ٥.
- (٣٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤١٥/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - باء - ٦ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤١٥/٤٩ ألف.
- (٣٥) A/49/757/Add.2، الفقرة ٤. (٥٢) A/49/803/Add.4، الفقرة ٦.
- (٣٦) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٤/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - باء - ٦ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤٦٤/٤٩ ألف.
- (٣٧) A/49/819/Add.1، الفقرة ٥. (٥٣) A/49/883، الفقرة ٥.
- (٣٨) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٦/٤٩ الوارد في الفرع التاسع - باء - ٦ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤٦٦/٤٩ ألف.
- (٣٩) انظر القرار ١٩/٤٩ باء. (٥٤) A/49/822/Add.2، الفقرة ١٥.
- (٤٠) انظر A/49/687/Add.1، الفقرة ٦. (٥٥) A/C.5/49/44.
- (٤١) انظر A/49/501/Add.1. (٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/49/7) والإضافات، الوثيقة A/49/7/Add.10.
- (٤٢) انظر A/49/375 و Corr.1 و Add.1 و 2. (٥٧) A/49/687/Add.1، الفقرة ٦.
- (٤٣) A/49/644/Add.1. (٥٨) A/49/811/Add.1، الفقرة ٦.
- (٤٤) A/49/644/Add.1. (٥٩) A/49/644/Add.1.

- |                                  |                                      |
|----------------------------------|--------------------------------------|
| (٧٣) A/49/937، المرفق.           | (٦٣) A/49/809/Add.1، الفقرة ٦.       |
| (٧٤) A/49/336.                   | (٦٤) A/49/590/Add.1.                 |
| (٧٥) A/C.5/49/1.                 | (٦٥) A/49/781/Add.1.                 |
| (٧٦) A/49/946، الفقرة ٤.         | (٦٦) A/49/934، الفقرة ٦.             |
| (٧٧) A/49/802/Add.3، الفقرة ٩.   | (٦٧) A/49/521.                       |
| (٧٨) A/C.5/49/60 و Add.1.        | (٦٨) A/49/913.                       |
| (٧٩) A/C.5/49/60/Add.2 و Corr.1. | (٦٩) انظر A/49/820/Add.1، الفقرة ١٠. |
| (٨٠) A/49/944، الفقرة ٥.         | (٧٠) A/C.5/49/67.                    |
| (٨١) A/49/821/Add.1، الفقرة ٤.   | (٧١) A/49/914، المرفق.               |
| (٨٢) A/49/820/Add.2، الفقرة ٥.   | (٧٢) A/49/884، المرفق.               |



## المرفق

### قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تاريخ إختتام الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وقد اتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت، باستثناء القرار ٢٤٣/٤٩، الذي إعتد بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل لاشئ وإمتناع عضو واحد عن التصويت.

### القرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                   | البند     | الجلسة العامة | تاريخ إتخاذ القرار   | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------------|----------------------|--------|
| ١٢/٤٩      | أعمال اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة                                                        |           |               |                      |        |
| باء -      | تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة       | ٤٤        | ١٠٣           | ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥    | ٢      |
| ٢٠/٤٩      | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا                         |           |               |                      |        |
| القرار باء | .....                                                                                                                     | ١٢٧ و ١٣٠ | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ١٥     |
| ٢١/٤٩      | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق                                                              |           |               |                      |        |
| سين -      | تمويل قوة الشرطة الفلسطينية                                                                                               | ٣٧(ب)     | ١٠١           | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٣      |
| عين -      | تقديم المساعدة الطارئة إلى أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسنت مارتين (جزر الأنثيل الهولندية)، ومونتسيرات | ٣٧(ب)     | ١٠٨           | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٣      |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                         | البند  | الجلسة العامة | تاريخ إتخاذ القرار   | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------|--------|
| ٢٧/٤٩      | حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي                                                                                         |        |               |                      |        |
|            | القرار بـء .....                                                                                                                | ٣٤     | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤      |
| ٢٢٢/٤٩     | ادارة الموارد البشرية                                                                                                           |        |               |                      |        |
|            | القرار بـء .....                                                                                                                | ١١٣    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ١٧     |
| ٢٢٧/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا                                                                                       |        |               |                      |        |
|            | القرار بـء .....                                                                                                                | ١١٧    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ١٧     |
| ٢٣١/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا                                                                                       |        |               |                      |        |
|            | القرار بـء .....                                                                                                                | ١٢٦    | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ١٩     |
| ٢٣٢/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                                      |        |               |                      |        |
|            | القرار بـء .....                                                                                                                | ١٢٩    | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٢١     |
| ٢٣٣/٤٩     | الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                                                   |        |               |                      |        |
|            | القرار بـء .....                                                                                                                | ١٣٢(أ) | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٢٣     |
| ٢٣٥/٤٩     | تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق                                                                                           |        |               |                      |        |
|            | بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا | ١٢٤    | ٩٨            | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٢٣     |
|            | القرار ألف .....                                                                                                                | ٤٢     | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٦      |
|            | القرار بـء .....                                                                                                                | ٤٢     | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٧      |
| ٢٣٧/٤٩     | مسائل ذات صلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .....                                                               | ١٠٧    | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٢٥     |
| ٢٣٨/٤٩     | احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها .....                                      | ١١٣(ج) | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٢٧     |
| ٢٣٩/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي ...                                                                                           | ١٢٨    | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٢٧     |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                        | البند  | الجلسة العامة | تاريخ إتخاذ القرار   | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------|--------|
| ٢٤٠/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان .....                                                                                                             | ١٦٢    | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٣٠     |
| ٢٤١/٤٩     | دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر .....                                          | ١١٣(د) | ١٠٠           | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥   | ٣١     |
| ٢٤٢/٤٩     | تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١             |        |               |                      |        |
|            | القرار ألف .....                                                                                                                                               | ١٤٦    | ١٠١           | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٣٢     |
|            | القرار باء .....                                                                                                                                               | ١٤٦    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٣     |
| ٢٤٣/٤٩     | اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم .....                                            | ٩٧     | ١٠٢           | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٩      |
| ٢٤٤/٤٩     | الأسبوع العالمي للسلم .....                                                                                                                                    | ٤٤     | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ١٠     |
| ٢٤٥/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت .....                                                                                                      | ١١٨(ج) | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٥     |
| ٢٤٦/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .....                                                                                                             | ١٢٠    | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٧     |
| ٢٤٧/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .....                                                                                                    | ١١٩    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣٩     |
| ٢٤٨/٤٩     | تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلم التابعة للأمم المتحدة ..... | ١٢٢    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤١     |
| ٢٤٩/٤٩     | الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                                                                                  |        |               |                      |        |
|            | القرار ألف .....                                                                                                                                               | ١٣٢    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤٣     |
|            | القرار باء .....                                                                                                                                               | ١٣٢    | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٤٤     |
| ٢٥٠/٤٩     | حساب الدعم لعمليات حفظ السلام .                                                                                                                                | ١٣٢(أ) | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤٤     |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | البند | الجلسة العامة | تاريخ إتخاذ القرار   | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------|----------------------|--------|
| ٢٥١/٤٩     | تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... | ١٦٣   | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٤٦     |
| ٢٥٢/٤٩     | تعزيز منظومة الأمم المتحدة .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ١٠    | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ١١     |

## المقررات

| رقم المقرر | العنوان                                                     | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذه المقرر        | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------------|--------|
| ٣٠٥/٤٩     | تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية   | ١٧ (أ) | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥         | ٥٥     |
| ٣٠٩/٤٩     | تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات                              | ١٧ (ب) | ٩٨            | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥          | ٥٥     |
| ٣١٤/٤٩     | تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | ١٧ (ج) | ٩٧            | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥        | ٥٦     |
| ٣١٦/٤٩     | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي                  | ١٦ (أ) | ٩٧            | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥        | ٥٦     |
| ٣١٨/٤٩     | تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات                               | ١٧ (ط) | ٩٦            | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | ٥٧     |
|            | المقرر جيم .....                                            | ١٧ (ط) | ٩٧            | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥        | ٥٧     |

## ألف - الانتخابات والتعيينات

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر         | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------------|--------|
| ٣٢٢/٤٩     | انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |        |               |                            |        |
|            | المقرر ألف .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ١٥ (ج) | ٩٦            | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | ٥٧     |
|            | المقرر باء .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ١٥ (ج) | ١٠٤           | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥       | ٥٨     |
|            | المقرر جيم .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ١٥ (ج) | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥         | ٥٨     |
| ٣٢٣/٤٩     | تعيين خمسة وعشرين عضوا في الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع .....                                                                                                                                                                                                                                                              |        |               |                            |        |
|            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١١٢    | ٩٧            | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥        | ٥٩     |
| ٣٢٤/٤٩     | انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... |        |               |                            |        |
|            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٦٤    | ١٠٣           | ٢٤-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥       | ٥٩     |
| ٣٢٥/٤٩     | إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ١٧ (ك) | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥       | ٥٩     |

## باء - المقررات الأخرى

|        |                                              |         |         |                                                                     |    |
|--------|----------------------------------------------|---------|---------|---------------------------------------------------------------------|----|
| ٤٠٢/٤٩ | إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده              |         |         |                                                                     |    |
|        | المقرر باء .....                             | ٨       | ٩٧ و ٩٩ | ٢٨ شباط/فبراير و ٣١ آذار/مارس و ٢١ نيسان/أبريل و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٠ |
|        | المقرر جيم .....                             | ٨       | ١٠٧     | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥                                                | ٦٠ |
| ٤١٣/٤٩ | تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك  |         |         |                                                                     |    |
|        | المقرر باء .....                             | ١١٦ (أ) | ١٠٥     | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥                                                  | ٦٢ |
| ٤١٥/٤٩ | تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال |         |         |                                                                     |    |

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                                           | البند     | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------------|--------------------|--------|
| المقرر بء  | .....                                                                                                                                             | ١٢٣       | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٣     |
| ٤٦٤/٤٩     | تخطيط البرامج                                                                                                                                     |           |               |                    |        |
| المقرر بء  | .....                                                                                                                                             | ١٠٨       | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٣     |
| ٤٦٦/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                                                                                             |           |               |                    |        |
| المقرر بء  | .....                                                                                                                                             | ١١٩       | ١٠٠           | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٦٣     |
| ٤٧١/٤٩     | تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ |           |               |                    |        |
| المقرر بء  | .....                                                                                                                                             | ١٤٦       | ١٠٠           | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٦٣     |
| ٤٧٥/٤٩     | اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها                                                                                                          | ١١٣ (ج)   | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٦٣     |
| ٤٧٦/٤٩     | تكوين الأمانة العامة                                                                                                                              | ١١٣ (ب)   | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٦٤     |
| ٤٧٧/٤٩     | تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت                                                                                               | ١١٨ (أ)   | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٦٤     |
| ٤٧٨/٤٩     | الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                             |           |               |                    |        |
| المقرر ألف | .....                                                                                                                                             | ١٣٢ (أ)   | ٩٩            | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥  | ٦٤     |
| المقرر بء  | .....                                                                                                                                             | ١٣٢ (أ)   | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٦٦     |
| ٤٧٩/٤٩     | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣                                                                                                      |           | ١٠٠           | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٦٦     |
| ٤٨٠/٤٩     | التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ ألف و ٣ بء و ٣ جيم و ٤ و ٨ و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ وباب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤    |           |               |                    |        |
| ٤٨١/٤٩     | تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا                                                 | ١٢٧ و ١٣٠ | ١٠٠           | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٦٦     |

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                             | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر   | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------|--------|
| ٤٨٢/٤٩     | النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم .                                | ٩٧     | ١٠٢           | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥  | ٦١     |
| ٤٨٣/٤٩     | تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .....                                                                                      | ١١٦(ب) | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٧     |
| ٤٨٤/٤٩     | تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص .....                                                                                   | ١٢٥    | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٧     |
| ٤٨٥/٤٩     | تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا .....                                                                           | ١٣١    | ١٠٥           | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٧     |
| ٤٨٦/٤٩     | التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح عمليات الشراء في الأمانة العامة ..                                                                     | ١٠٥    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٨٧/٤٩     | مراجعة حسابات المشروع التجريبي لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية                                                                     | ١٠٥    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٨٨/٤٩     | التحقيق في الادعاءات بارتكاب مخالفات وسوء إدارة ومراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ...                  | ١٠٥    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٨٩/٤٩     | استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة .....                                                                            | ١٠٥    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٩٠/٤٩     | تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة .....                                                                                         | ١٠٩    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٩١/٤٩     | إدارة الموارد البشرية .....                                                                                                         | ١١٣    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٨     |
| ٤٩٢/٤٩     | تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا .....                                                                         | ١٢١    | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٩     |
| ٤٩٣/٤٩     | نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ .....                                   | ١٣٢(ب) | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦٩     |
| ٤٩٤/٤٩     | مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم .....              | ٩٧     | ١٠٦           | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٦١     |
| ٤٩٥/٤٩     | تقرير اللجنة الخامسة الذي تحيل به تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة ..... | ١٠     | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |

| رقم المقرر | العنوان                                                                                                                                                                                                                              | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر   | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------|----------------------|--------|
| ٤٩٦/٤٩     | تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى<br>المفتوح باب العضوية المعني<br>بالحالة المالية للأمم المتحدة . . . . .                                                                                                                          | ١٠    | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |
| ٤٩٧/٤٩     | تقرير الفريق العامل المفتوح باب<br>العضوية المخصص لموضوع "خطة<br>للتنمية" . . . . .                                                                                                                                                  | ٩٢    | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |
| ٤٩٨/٤٩     | استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي<br>للأمم المتحدة . . . . .                                                                                                                                                                      | ١٠٥   | ١٠٧           | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٩     |
| ٤٩٩/٤٩     | تقرير الفريق العامل المفتوح باب<br>العضوية المعني بمسألة التمثيل<br>العادل في عضوية مجلس الأمن<br>وزيادة هذه العضوية والمسائل<br>الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن ..                                                                     | ٣٣    | ١٠٨           | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦١     |
| ٥٠٠/٤٩     | العدوان الاسرائيلي المسلح على<br>المنشآت النووية العراقية وآثاره<br>الخطرة على النظام الدولي الثابت<br>فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية<br>في الأغراض السلمية، وعدم انتشار<br>الأسلحة النووية، والسلم والأمن<br>الدوليين . . . . . | ٤٧    | ١٠٨           | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |
| ٥٠١/٤٩     | الحالة في أفغانستان وآثارها على<br>السلم والأمن الدوليين . . . . .                                                                                                                                                                   | ٥٠    | ١٠٨           | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |
| ٥٠٢/٤٩     | مسألة قبرص . . . . .                                                                                                                                                                                                                 | ٥١    | ١٠٨           | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |
| ٥٠٣/٤٩     | آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه<br>عليها . . . . .                                                                                                                                                                                 | ٥٢    | ١٠٨           | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦٢     |